جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكانـــة وأهميــة الملكيــة الفكـرية في النظــام التجــاري متعــدد الأطـــــــراف

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقـوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالبتان:

– لبيض فاطنة

– شارف جميلة

إشراف الأستاذ:

حتحاتي محمد

لجنة المناقشة:

1/	**شـــريط محمـد**	رئيسا
2/	**حتحـــاتي محمـد**	مقررا
3/	**زروق يـوســـف**	مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

شكر:

نشكر الله العلي العظيم على حسن عونه لنا لانجاز هذا البحث، كما نتقدم بالشكر والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذ المحترم **حتحاتي محمد** على إشرافه وتتبعه لانجاز هذا العمل وما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة.

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر إلى كل الأساتذة الكرام والى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة أو دعاء، نسأل الله عز وجل أن يقبل منا هذا العمل ويجعله من ضمن ميزات الحسنات

آمين يا رب العالمين.

الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: قال الله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا".

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، والى كل أفراد العائلة ذكورا وإناثا (إلى زوجي العزيز) وإلى جميع الأصدقاء والأحبة.

والى كل زملائنا في العمل الذين قدموا لنا يد العون واخص بالذكر من ساعدني في انجاز هذه المذكرة السيد: (قولولو مصطفى) ونسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع.

مقدمـــــة

إن احترام الفكر الإنساني و ما يبدعه وما يضيفه من ابتكارات هو حجر الزاوية في دفع عجلة التطور في أي مجتمع وقد أصبحت حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف إحدى الأصول التجارية القيمة وإحدى أهم السلع في السوق العالمي التي تزداد أهميتها باستمرار وتتطلب إدارة مثل هذه الأصول غير الملموسة فهما شاملا لمختلف جوانب التقنية و القانون و الأعمال و التجارة الدولية، ويؤدى نقص التنظيم في هذه الحقوق إلى فقدان الحافز لتطوير العلامات والأعمال الأدبية والاختراعات، ولهذا السبب فإن حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى حماية قيمة الأصول وتتم حمايتها على الصعيد المحلي عن طريق القوانين المحلية، أما على الصعيد الدولي فإن حمايتها تتم من خلال مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

فلحقوق الملكية الفكرية أهميتها في إطار العلاقات الدولية التجارية فالابتكار والمنافسة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع. ولا ريب أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم، وحماية المشروعات المتنافسة من حظر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية كالتعدي على حقوق الغير من خلال السرقة والغش والتزوير، وهذا ما يتعرض له الكثير من الأدباء والفنانين من جهة وذلك من خلال التعدي على منتجاتهم الفكرية والأدبية فهم لا يستفيدون لا من الأرباح الطائلة التي تجنى من وراء إبداعاتهم ولا من الحماية اللازمة لها، ومن جهة أخرى سحب وإتلاف سلع يتم يوميا حجزها من الحاويات المستوردة من جراء تقليد العلامات التجارية وما يترتب عنها من أضرار على الاقتصاد والمستهلك على حد سواء.

وللحد من هذه الظواهر استوجب وضع قوانين تحمي كلا من المبدعين والاقتصاد، ولعل الملكية الفكرية هي أهم ضمان للحماية، إذ تعتبر الإطار القانوني الذي يحمي الإبداع من شتى أنواع النهب.

والملكية الفكرية هي الفكر الذي تستند إليه الحضارات وهي باعث النهضة في أي زمان ومكان، وتشكل العصب الرئيسي في حركة الاقتصاد القائم على المعرفة والتقنية المميزة له، كما

أنها تتفاعل مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لترسم ملامح تحديات جديدة تحفظ حقوق الإبداع.

وليس بالإمكان تجاهل الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية التي أصبحت قضية عالمية ولها كبير الأثر في مجالات حيوية كالصحة والتجارة والبيئة والتراث والاستثمار والتحولات التكنولوجية.

ولإعطاء المصداقية لهذه الحقوق تم إنشاء منظمة عالمية لهذا الغرض، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1969 وأصبحت بذلك الجهة الدولية الوحيدة التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية.

ولكن وأمام التحولات والتطورات التي عرفها العالم خاصة في المجال التكنولوجي الذي أصبح يستخدم في الأعمال المشينة كالقرصنة، خاصة في إطار العلامات التجارية والصناعية، وذلك لأن العلامات التجارية والصناعية تهدد الملكية الفكرية والاقتصاد العالمي وذلك لما تعرفه من تجاوزات ناتجة عن التزوير، التقليد، الذي يسمح بترويج البضائع الحاملة لها بصفة غير شرعية وهو ما يشكل تهديدا وخطورة على الأمن القومي لأية دولة نظرا لما يترتب عنها من خسائر فادحة للشركات الأصلية التي تؤدي بها إلى الإفلاس ناهيك عن الضرر الذي تلحقه باسم وسمعة الشركة الأم والخسائر للمالكين من التجار وأرباب العمل والاقتصاد الدولي عامة، وهذا ما جعل المنظمة تدرجها ضمن مخططاتها الاستعجالية وذلك لما تشكله القرصنة والتزوير من خطورة على المستهلك والمنتج والاقتصاد على حد سواء.

لكن ونظرا لهذه الخطورة أصبحت قوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية عديمة الجدوى لضعف الهيئة أمام التقنيات العالية للتزوير والتقليد.

وأمام هذه الأوضاع طالبت الدول المتقدمة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية سابقا ومنظمة التجارة العالمية حاليا بإرساء قوانين تكون أكثر فعالية لحماية منتجاتها من حملات

القرصنة والتقليد بالإضافة إلى ضمان حق احتكار العلامات التجارية والصناعية وتجعل منها وسيلة ضغط.

وهذا ما جعل منظمة التجارة العالمية تنص اتفاقية خاصة بالملكية الفكرية وهي اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، حتى تكون ورقة ضغط وشرط من شروط الانضمام خاصة وأن الدول الصناعية أصبح اقتصادها يقاس بالمعرفة والبحث والتطوير بعدما كان يعتمد على الموارد الطبيعية، وأصبحت التكنولوجيا أساس التطور والازدهار.

إن الصراع ليس فقط بين الدول النامية والمتقدمة بل حتى بين الدول المتقدمة نفسها وذلك من خلال المنافسة للحصول على أكبر قدر ممكن من براءات الاختراع وعلى المخترعين أنفسهم لاكتساب أحدث التكنولوجيات وذلك لما تعنيه وتكتسيه المعرفة من مكانة في الاقتصاد المتطور.

ولكن وإن بقيت الملكية الفكرية ورقة ضغط للدول المتقدمة، سيبقى العالم النامي تابع لها في مجال التكنولوجيا إذ أنه لا يستفيد من الاختراعات الجديدة ويستنزف أموال طائلة للحصول على التكنولوجيات التي لا تلائم البيئة المحلية من جهة ومن جهة أخرى يفقد السيطرة على امتلاكها بل يبقى مسيرا لها.

فالملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي من المجالات الواسعة التي تمس الاقتصاد، لذلك سنحاول تناولها من باب معرفة مكانتها في النظام التجاري متعدد الأطراف، كما أنه لا يمكن الفصل بين الملكية الأدبية والصناعية وذلك لأنهما مشتركتان في ثقافة وهوية واقتصاد المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن كان الاهتمام بهذا الموضوع ينصب على جانبه القانوني فقد أدخلنا فيه لمسة أو صبغة سياسية واقتصادية كي نحاول ولو بقليل ضبط الموضوع من كل جوانبه، ونساهم في إثراء المكتبة التي تعاني النقص الفادح في هذا المجال.

بالإضافة إلى ما نتعرض له يوميا من محاولات غش وتقليد المواد والعلامات وما يشكله من خطر على الصحة العامة وعلى المنتج الأصلي والاقتصاد بشكل عام، إذ يجني المنتجون غير الشرعيين أموالا طائلة على حساب المنتجات الأصلية من جهة وعلى رداءة المنتوجات المقدمة مقابل الخسائر الفادحة ماديا ومعنويا للمجتمع والاقتصاد العالمي بصفة خاصة.

فنأمل أن نوعي ونحسس المجتمع ولو بقدر بسيط من خلال هذه الدراسة.

الاشكالية:

كيف دخلت الملكية الفكرية في النظام التجاري متعدد الأطراف وإلى أي مدى ساهمت قواعدها في التأثير على الاقتصاد العالمي؟

الفرضيات:

- إن من سمات العولمة والوسائل الجديدة التي تفرضها الدول المتقدمة على الدول النامية حقوق الملكية الفكرية.

- إن المنافسة الاقتصادية بين الدول المتقدمة تعدت من المنافسة على الأسواق والمواد الأولية إلى المنافسة على المعلومات وكيفية الحصول عليها في ظل اقتصاد يعتمد على الابتكار والمعرفة.

أما منهجيا فسنقوم بالاعتماد على:

- **المنهج التاريخي:** من خلال تسليط الضوء على ظروف نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية من جهة والظروف التي جعلت منظمة التجارة العالمية تدرجا ضمن شروطها الأساسية.

- **المنهج الوصفي:** لنكشف ما يعانيه المخترعون عامة والاقتصاد العالمي خاصة لخطورة التجاوزات والتلاعبات ماديا ومعنويا، وما يسببه الاحتكار والسيطرة من خضوع تام لشروط الأقوياء.

- **المنهج الإحصائي:** من خلال مدى الإنفاق على تطوير الاقتصاد والبحث العلمي والمعرفة، والأضرار الاقتصادية التي تتكبدها الشركات من جراء التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية والأدبية كتقليد العلامات...الخ.

الدراسات السابقة:_ صلاح زين الدين في كتابه : مدخل الى الملكية الفكرية ونشأتها ومفهومها ونطاقها و اهميتها .

_ محمد دغش :في مقالته الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو.

_ صالح فريحة زراوي : في كتابه الملكية الصناعية و التجارية وحقوق الملكية الادبية و الفنية.

أقسام الدراسة: ستكون دراستنا منقسمة إلى فصلين:

في الفصل الأول سوف نستعرض كل ما يتعلق بالملكية الفكرية نظرا لجدة الموضوع انطلاقا من الخلفية التاريخية للملكية الفكرية من جذورها التاريخية ونشأتها الأولى، ونتطرق إلى تعريفها وأقسامها ثم نذهب للتعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي اعتبرت المنبر القانوني الذي يلجأ له كل من يحتاج الدعم والحماية والتعرف على أهم الاتفاقيات الأولية للملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي ثم نتناول أهميتها على كل المستويات.

أما الفصل الثاني فخصص إلى كيفية دخول الملكية الفكرية في النظام التجاري متعدد الأطراف بالتعرف أولا على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات 1947 ثم الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة مراكش 1994، وبعدها دخول موضوع الملكية الفكرية في جولات الأوروغواي الذي انبثق عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية "تريبس".

وأخيرا نذهب لمعرفة مدى مساهمة الملكية الفكرية في التأثير على الاقتصاد العالمي، ونعطي فكرة على معرفة أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: ظهور وتطور حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: نشأة الملكيــة الفكـرية

المبحث الثاني: الاتفاقيات الأولية في مجال الملكية الفكرية

المبحث الثالث: أهمية حقوق الملكية الفكرية

الفصل الثاني: دخول الملكية الفكرية في النظام التجاري متعدد الأطراف

المبحث الأول: الاتفاقيات المنشئة لمنظمة التجارة العالمية

المبحث الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية "تريبس"

المبحث الثالث: دور الملكية الفكرية في التأثير على الاقتصاد العالمي

خاتمة

الفصل الأول:

ظهور وتطور حقوق الملكية الفكرية

تمهيد:

خصص الفصل الأول كمدخل لتناول موضوع الملكية الفكرية بشيء من التفصيل، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول لنشأتها وهذا بإبراز جذورها التاريخية (الجذور التاريخية للملكية الفكرية)، قبل التعرض لتعريفها تعريفا شاملا وذكر أقسامها وذلك لتشعب الموضوع حيث أنه يمس كل ما يتعلق بالإبداع والابتكار، كما أنه مر بعدة مراحل وحقبات تاريخية قبل أن يأخذ الشكل المتفق عليه (تعريف الملكية الفكرية وأقسامها).

ثم نتطرق إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك من خلال الإعلان عن ميلاد المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي وجدت بين الجانب الأدبي والجانب الصناعي للملكية الفكرية وأصبحت المنبر القانوني والسياسي الوحيد والشامل لها، فأسست هيئاتها الرسمية ومكتبها الدائم، كما أوجدت مهام أساسية لها (مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، غير أن المنظمة لم تستطع التصدي للتطورات الراهنة فأصبحت تواجه مشاكل عديدة مما أفقدها نوع من المصداقية (مشاكل المنظمة).

أما المبحث الثاني فيتطرق لأولى الاتفاقيات التي جاءت مدعمة للملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي كل على حدى، وبعدها لأهم الاتفاقيات الدولية التي خصصت لأقسام الملكية الفكرية من اتفاقية برن التي كانت أول اتفاقية للحقوق الأدبية والفنية إلى اتفاقية باريس وهي أول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية ونتناول بعد ذلك الاتفاقيات المكملة والمعززة لحقوق الملكية الفكرية.

بينما المبحث الثالث فسوف نرى أو نكتشف فيه كيف أصبحت حقوق الملكية الفكرية تروي أهميتها في كل شيء من حولنا حيث نتطرق لأهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي والعلمي حيث تسرد المنافسات فيما بين الإبداع والابتكار والإيديولوجية الجديدة للعالم الحديث وصراع الدول النامية من أجل مواكبة الدول المتقدمة.

وكذلك نذهب لاكتشاف أهميتها على المستوى الاجتماعي وعلى المستوى السياسي والقانوني.

إذن سنتطرق في هذا الفصل للمباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: نشأة الملكية الفكرية

المبحث الثاني: الاتفاقيات الأولية في مجال حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثالث: أهمية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: نشأة الملكية الفكرية

لقد ازداد اهتمام العالم بموضوع الملكية الفكرية التي أصبحت من مفردات هذا العصر، بيد أن جذورها ضاربة في التاريخ ولم تأتي من العدم بل جاءت نتيجة التطورات التاريخية التي عرفها الإنسان في حياته منذ الأزل.

فهي عصارة مجهوداته وإبداعاته الإنسانية التي تبني الحضارات وترقي الأمم، فيستحق المبدع من مخلفاته كل التقدير والتشجيع لما يقدمه من إسهامات يستفيد منها المجتمع بالدرجة الأولى.

وحتى يشعر هذا المبدع بالطمأنينة لابد من حفظ مبتكراته واختراعاته، كي لا يتعرض للاستغلال اللاشرعي لها بالسطو عليها، وحتى لا تكون حكرا على فئة معينة فقط، ويحرم منها باقي المجتمع.

ولذا وقبل التطرق إلى تعريف الملكية في هذا المبحث لابد أن نستعرض في البداية جذورها التاريخية ثم نعطي أهم تعاريفها وأقسامها ونواصل بعدها المسار للتعرف على التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للملكية الفكرية

قد يعتقد أن حق الملكية الفكرية أو ما يعرف بحقوق المؤلف لم تكن معروفة في التاريخ القديم، ولم تلقى اهتماما قانونيا، إلا أنه من أولى الاحتكارات الفكرية بدأت في القرن السادس قبل الميلاد في أوروبا وذلك في إيطاليا حيث سنت قانون يختص بأسرار الطبخ وصناعة الحلويات، إذ كان للمخترع حق الاحتفاظ ببراءة مخترعه لفترة محددة من الزمن[1] حتى يتمكن من الاستفادة من مخترعه، وقد كانت بعض الوصفات حكرا على عائلات لقرون من الزمن.

[1] : François Lévesque & Yann Manière, Économie de la propriété intellectuelle, Editions La Découverte, Paris, 2003, P15.

وحتى المفكرين في تلك العصور لم تكن اهتماماتهم تنصب إلا على تناقل آرائهم وأقوالهم، فسقراط مثلا لم يكتب أي كتاب بيده بل قام بذلك تلامذته أمثال أفلاطون ومقولته المعروفة في ذلك "إن ابتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التي يمكن أن تحصل عليها في حياتنا".

وبذلك لم يكن المؤلفون يكتفون بالمجد وحده وإنما كانوا يستفيدون من بعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم[1]، هذا لا يعني أن حق المؤلف المادي أو المعنوي كان مهملا، لأنه ماديا ليس من السهل كتابة كتاب أما معنويا السرقة تعتبر محل استهجان المجتمع.[2]

ولقد شهد العهد الروماني ازدهارا كبيرا في ميدان التشريع فيما يتعلق بعملية تقليد المصنفات كانت تعتبر أعمالا مشينة ومحل استنكار.

أما الجانب المادي فقد حضي بالاعتناء، وذلك بمنع تقليد المصنفات حيث كان للمؤلف حق رفع دعوى تعرف بـ[3] Action inpuia rum، وهذا يدل على أن الحق سواء كان معنويا أو ماديا كان محفوظا.

واعتبر العصر الإسلامي عصر الابتكار والإبداع حيث ظهر ذلك جليا في عدة فنون وعلم كالكيمياء والفيزياء والرياضيات والهندسة وغيرها من الفنون.

واكتست المؤلفات طابعا دينيا، حيث كان المؤلف يرى في مؤلفه عملا يتقرب به إلى الله تعالى ولا يهم نقله بل الأهم هو نشره .

وأعطت الشريعة الإسلامية أهمية للابتكار بالنسبة للمؤلف باعتباره شرطا أساسيا للإبداع الذهني كما حثت على العلم والانتفاع به بل وأوجبت الناس على التعلم[4]، أما حق المؤلف المادي

---

[1]: محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص11.

[2]: جورج جبور، في الملكية الفكرية "حقوق المؤلف"، دار الفكر، دمشق، 1996، ص09.

[3]: عامر الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، 1998، ص14.

[4]: محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، دار الثقافة والنشر، السعودية، 1992، ص13.

فقد أوجدت المذاهب الأربعة جواز المؤلف أن يأخذ عوضا عن إنتاجه الفكري وهذا العوض حقه الشرعي ولا يجوز لأحد السطو عليه دون إذنه.[1]

فأول من صاغ حقوقا للمؤلف الشاعر أبو الطيب المتنبي وذلك في العصر العباسي، إذ خاطب سيف الدولة قائلا:

أجرني بما أنشدت فإنما***بشعري أتاك المادحون مردادا.[2]

فالفكر الإسلامي إذًا مشبع بروح عادلة ومكارم الأخلاق يأبى أن ينتحل الشخص مجهود غيره وينسبه إلى نفسه.

بينما في القرون الوسطى كانت القوانين المتعلقة بالملكية هي التي تقوم بحماية المصنفات الأدبية والعلمية.

فكان مصنف المؤلف يعتبر ملكا للشيء المادي الذي يبيعه أو يتنازل عنه، ولقد كان استنساخ المصنف أمر بالغ الصعوبة قبل ظهور فن الطباعة، إذ لم تكن هناك وسيلة سوى نقل المصنف باليد وهذا يستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا، بالإضافة إلى ما يلحق صاحبها من الأضرار الاقتصادية من جراء التقليد، بالإضافة إلى الإدانة الشديدة للمجتمع.

لكن بمجيء عصر النهضة انحصر الاهتمام بالبحث عن المؤلفات القديمة وإبرازها إلى الوجود، وعندما ظهر المخترع الألماني Johanne Gutenberg (1397-1446) الذي كان له الأثر الكبير في تطوير فن الطباعة بواسطة الحروف المتحركة خلال القرن الخامس عشر في أوروبا، ورغم أن التقنية كانت حسب المؤرخين موجودة قبل القرن 15 بعدة قرون في الصين دون أن يعلم بها الأوروبيون، فأصبحت صناعة الإنتاج الفكري محلا للتجارة.

[1]: نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط4، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص25.

[2]: عامر الكسواني، المرجع السابق، ص32.

وظهرت فئات جديدة تتصل بالتأليف والمؤلفين، مما جعل المؤلف يأمل في جني ربح كبير من وراء عمله الفكري، رغم هذا فلم تكن الحماية القانونية كافية.[1]

لكن بعدما أدرك رجال الدين والحكام أهمية الطباعة وآثارها السياسية والاقتصادية وما تعود عليه بالخطر على أنظمتهم وتهديدها، حاولوا إحكام القبضة على إنتاج هذه المصنفات عن طريق منح امتيازات خاصة لمطبوعات معينة، فصدرت لوائح خاصة إلى غاية أواخر القرن السابع عشر.[2]

وبظهور الدعوات التحررية والمذاهب الفردية والفلسفية، بدأت احتكارات الطباعة تختفي تدريجيا، وبدأت ملامح أولى التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف تتجه نحو ازدياد أهميتها الاقتصادية، إلى جانب انتشار الأفكار وتطور وسائل الطباعة أدى إلى انتشار القرصنة الفكرية بشكل صارخ مما أدى إلى ضرورة إيجاد تشريعات جديدة للحماية.

ومن أولى الدول التي اهتمت بهذه التشريعات: إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وذلك لأن المجال التشريعي في هذه الدول عرف تطورا بالغ الأهمية.

إذ خلال القرن الثامن عشر ميلادي تبنت جماعة الوراقين المطالبة من التاج البريطاني بنوع من الحماية لحقوق المؤلف، فكللت جهودهم بتقديم مشروع قانون إلى مجلس العموم مفاده تشجيع العلم عن طريق تثبيت ملكية النسخ على الكتب المطبوعة للمؤلفين أو لمشتري هذه النسخ من خلال الفترات المحددة لها.

---

[1]: ميرا الكعيبي http://www.kutab.org/maqal/6htm. 25/05/2006 .

[2]: محمد التهمي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على اقتصاديات الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير، الجزائر، 2000، ص04.

وأثمر هذا المشروع بصدور أول قانون في التاريخ ينظم حق المؤلف وعرف بتشريع آن[1] في 10 أفريل 1709 Statu of Anne.[2]

حيث أعطى هذا الحق لمؤلفي الكتب سبق طبعها الحق وحدهم دون غيرهم بإعادة الطبع لمدة 21 سنة.

أما الكتب التي لم يتم طبعها فقد حدد القانون مدة حمايتها بـ14 سنة قابلة للتجديد.

ونجد أن الملكية تخضع لشروط شكلية، وهي قيام المؤلف بتسجيل المصنف باسمه وإيداع نسخ لفائدة المكتبات والجامعات.[3]

1- الولايات المتحدة الأمريكية:

فقبل قيام الثورة الأمريكية صدرت قوانين ولائية أهمها:

أ- **ولاية الكنكتيكت:** التي أصدرت أول تشريع عام 1773 المعروف بـ: "تشريع الأدب والنبوغ Encouragement of Literature and Genius".

ب- **ماساشوسيت:** الصادر في مارس 1789 وجاء فيه: "لا توجد ثمة ملكية أخص وألصق الإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني".

وبهذا ازدادت الحاجة إلى إصدار تشريع فيدرالي لحماية حق المؤلف، وبدخول الدستور للكونغرس منح للمؤلفين والمخترعين حقا استئثاريا لإنتاجاتهم لفترات محددة، وبذلك صدر قانون

[1]: يعتبر أول قانون صدر في العصر الحديث يهدف إلى تشجيع العلم والمعرفة، وآن هي ملكة سمي باسمها هذا القانون حكمت إنجلترا من 1702 إلى 1717.

[2]: محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص16.

[3]: ميرا الكعيبي، المرجع السابق.

فيدرالي لحق المؤلف سنة 1790 تكفل بتوفير الحماية للكتب والخرائط وعدل سنة 1909 لتمديد الحماية لكافة عناصر حق المؤلف لكن بشرط التسجيل.[1]

2- فرنسا:

فهي أيضا حذت حذو إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ ميزت القوانين الملكية بين العامل المادي أو صاحب امتياز الناشر وبين حق المؤلف، وذلك في النصف الثاني من القرن الثامن عشر[2]، إذ كان المؤلف يحصل على إذن ذو طابع ملكي Lettre de Chancelier لطبع مؤلفاته، واعترف بحق المؤلف بشكل امتياز للمرة الأولى في 20 أوت 1777 عن طريق لويس XVI[3]، بعد الإطاحة بالنظام الملكي 1789 بفضل الثورة الفرنسية التي كانت تحمل شعار حقوق الإنسان والحفاظ على مظاهر شخصيته[4]، صدر أول قانون في 19 جانفي 1791، واقتصر على حماية المؤلفين المسرحيين، إذ جعل لهم الحق في استغلال مسرحياتهم طوال مدة حياتهم ولورثتهم من بعدهم بخمس سنوات، وبعدها صدر قانون 19 جويلية 1793 وسع مدة الحماية فجعلها 10 سنوات، كما شمل جميع المصنفات الأدبية والفنية.[5]

[1]: محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000، ص10.

[2] : Yves Alix, Le droit d'auteur, Editions du Cercle de la librairie, Paris, 2000, P23.

[3]: محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص12.

[4] : Isabelle De Lambertrie, Le droit d'auteur aujourd'hui, Editions du CNRS, Paris, 1991, P07.

[5] : Antoine Piller, Traité, Pratique de droit international Privé, T2, Grenoble, 1924, P06.

المطلب الثاني: تعريف وأقسام الملكية الفكرية

إن جذور الملكية الفكرية ضاربة في القدم ووجدت مع وجود الإنسان، غير أن المصطلح لم يتبلور بشكل واضح بل تطور بتطور سيرورته التاريخية وتفرع لعدة أقسام.

1- تعريفها:

تقوم المجتمعات الحضرية على أساس التعاون واحترام حقوق الفرد والجماعة، وتمثل الحقوق أهمية بالغة فهي وسيلة الأفراد للحياة وممارسة أنشطتهم المختلفة، وهي أداة القانون لتنظيم المجتمع وتنقسم إلى قسمين رئيسيين:

أ- حقوق عامة: تشمل كل أفراد المجتمع كالحقوق السياسية والاجتماعية.

ب- حقوق خاصة يكتسبها الأفراد بعينهم كحقوق الأسرة والحقوق المالية التي تنقسم بدورها إلى ثلاث فئات منها الحقوق المعنوية أو الذهنية أو الأدبية وهي سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء.[1]

وحق الملكية يعد من أهم الحقوق العينية التي تكفلها القوانين والشرائع لكل فرد في المجتمع وهو حق تلتزم السلطة الرسمية في الدولة بحمايته وإنفاذه طبقا للقوانين السائدة.

ويعرف حق الملكية بأنه سلطة التمتع المطلق بشيء مادي معين التي يحوزها صاحب هذا الشيء، والملكية شيء عيني يخول لصاحبه الاستئثار بكل منافع الشيء الذي يرد عليه ويتمثل ذلك في الاستعمال والاستغلال والتصرف.[2]

[1]: جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، ط1، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1994، ص58.

[2]: جمال الخولي، المرجع السابق، ص59.

فالملكية الفكرية هي أي منتج للعقل البشري متفرد وأصيل وغير واضح للآخرين وذو قيمة إذا ما طرح للبيع.

كما أنها يمكن أن تكون فكرة أو اختراعا أو عملا أدبيا أو اسما متفردا أو تركيبة كيميائية أو أسلوب لأداء وظيفة أو عمل ما أو حتى أسلوب عرض مبتكر.[1]

وبوجه عام الملكية الفكرية هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (ملكية أدبية وفنية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية والتجارية).[2]

فالملكية الفكرية قانونيا تدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فتشمل كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية.

وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها: "تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسم الصناعية".[3]

وحسب المنظمة العالمية للتجارة، الملكية الفكرية هي: "الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية وغالبا ما تعطى للمبدع حقوق شاملة على استخدام منتجات إبداعه لمدة زمنية معينة".[4]

---

[1]: لورنس ليسيج، ثقافة حرة، عرض وليد خليل الشوبكي، مجلة العربي، العدد 553، الكويت، ديسمبر 2004، ص182.

[2]: يونس عرب، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية، محاضرة نظمت بإشراف وزارة الأشغال العامة، الأردن، 13 أكتوبر 2003.

[3]: ميرا الكعيبي، المرجع السابق.

[4]: حسام عبد القادر، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية الرقمية، ورقة قدمت في الملتقى العربي الأول للثقافة الرقمية، طرابلس، 2007.

وحسب ما عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات هي: "كل ما ينتجه ويبدعه العقل البشري فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة ويمكن حمايتها وتتمثل في الإبداعات الفكرية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج والتصميمات والدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين، ويهدف نظام حماية حقوق الملكية الفكرية إلى تنمية البحث والتطوير، وذلك بتقديم حوافز للاستثمار في العملية الإبداعية وتشجيع الوصول إلى الابتكارات".[1]

وأيا كان الأمر فالملكية الفكرية هي كل ما ينتجه عقل الإنسان من ملكات الاختراع والإبداع في أرقى صوره وأوج تطوراته وما يعم بالفائدة عليه وعلى المجتمع ككل.

والملكية الفكرية نطاق واسع جدا فينصرف إلى الاختراعات والابتكارات في كافة المجالات من جهة، وكل إنتاج أدبي أو فني أيا كانت طريقة التعبير عنه من جهة أخرى.

2- أقسام الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلى أربعة أقسام أساسية وهي:

- براءات الاختراع.
- العلامات التجارية.
- التصاميم والنماذج الصناعية.
- حقوق الطبع والحقوق المجاورة.

أما من حيث مجال العمل فالملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين أو إلى فئتين:[2]

- الملكية الصناعية.

[1]: حسام عبد القادر، المرجع السابق.

[2]: يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ط1، منشورات اتحاد المصاريف العربية، بيروت، 2001، ص298.

– الملكية الأدبية.

فالملكية الصناعية: هي أحد جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بإبداعات المخترعين في مجال الصناعة من اختراعات وابتكارات تساهم في حل مشاكل معينة وتشمل: براءات الاختراع، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية، والمنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية.

وهي الحقوق التي تحمي المبتكرات الجديدة كالاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية أو إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنشأة التجارية: الاسم التجاري، أو تمييز المنتجات التجارية، العلامات التجارية.

أما **الملكية الأدبية والفنية:** فتتعلق بحقوق الطبع للأعمال الأدبية والفنية والدرامية والموسيقية بما في ذلك التسجيلات الصوتية وبرامج الحاسوب وتشمل أيضا حقوق النشر ونسخ الكتب والروايات والقصائد والأعمال الأدبية.

إذ هي الحقوق التي تحمي المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى، والمواد السمعية البصرية كالأشرطة السينمائية والغنائية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والبرمجيات الحاسوبية وقواعد البيانات.[1]

كما تقدم يتضح لنا أن الملكية الفكرية مصطلح واسع ينطوي تحت مظلته كل ما يتعلق أو ما ينتج عن العقل من أعمال جليلة.

ولذا يمكن رد الحقوق التي تقع في دائرتها إلى:

أ– **الحقوق الصناعية:** وينبثق منها: براءات الاختراع، النماذج والرسوم الصناعية.[2]

---

[1]: عبد المجيد ميلاد، ما هو تأثير مصنفات الثورة الرقمية على حقوق الملكية الفكرية؟ Http://www.Abdelmajid-miled.Com/article -arl.Php ?

[2]: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص28.

1- براءات الاختراع: ويقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع، وعادة ما تمنح الدولة براءات الاختراع عن أي فكرة إبداعية[1] يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع، أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذا الحالات.[2]

وتتضمن شهادة براءة الاختراع كل ما يتعلق بالاختراع من أوصاف أو بيانات مثل رقم البراءة واسم المخترع ومالك الاختراع وعنوانه وتسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.

2- النماذج الصناعية: وتعني كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها ويميزها عن غيرها كصناعة زجاجات العطور مثلا.

3- الرسوم الصناعية: ويقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع جمالا يشد انتباه المستهلك.

ب- الحقوق التجارية:

وتتضمن العلامات التجارية والأسماء والعناوين التجارية.

1- العلامة التجارية: ويقصد بها كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون، وتتألف من كلمات أو حروف أو أرقام.

[1] : Joanne Schmidt-Szalewski, Droit de la propriété industrielle, 2eme édition, Dalloz éditions, Paris, 1991, P12.

[2]: صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص18.

2- الاسم التجاري: فيعني التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر، ويتألف من مصطلح مبتكر، قد يضاف إليه عناصر أخرى كطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب الاسم التجاري.[1]

3- العنوان التجاري: وهو التسمية التي يختارها التاجر، لكي يستخدمها في تمييز نفسه عن غيره من التجار ويتألف من الاسم أو اللقب أو الكنية، كما قد يضاف إليه طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس.[2]

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك أيضا: المؤشرات الجغرافية، قمع أعمال المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

4- المؤشرات الجغرافية: وهي أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إن كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ.[3]

5- أعمال المنافسة غير المشروعة: إذ تعتبر كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، هو الحال في البيانات أو الإدعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيفها أو خصائصها أو كميتها أو صلاحياتها للاستعمال.[4]

6- الأسرار الصناعية: ويقصد بها المعلومات غير المعروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.

---

[1]: صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص29.

[2]: السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص141-144.

[3]: أنظر المادة 01 الفقرة 02 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

[4]: السيد عبد الوهاب عرفة، نفس المرجع، ص77.

ج- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له:

من أبرز هذا النوع من الحقوق، المصنفات (الأعمال) في حقول الآداب أو الفنون، بالإضافة إلى الحقوق المجاورة لها.[1]

1- المصنف: ويقصد به الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص، وبالتالي يصبح لهذا الأخير حقوق التأليف على ذلك العمل وتشمل حقوق التأليف هذه جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والأدبية والفنية والتي تأخذ مظاهر متنوعة كالكتاب أو الصوت أو النحت أو الرسم وما إلى ذلك.[2]

2- الحقوق المجاورة: وهي مجموعة من الحقوق تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس.[3]

وهؤلاء هم:

- المؤدين: كالممثل، المغني، أو أي شخص يقوم بأداء مصنفات أدبية أو فنية.

- منتجو التسجيلات الصوتية: الأشخاص الذين يقومون بتثبيت الأصوات في شكل مادي كالأشرطة.

- هيئات الإذاعة والتلفزيون: إذ يقومون ببث المصنفات وإرسالها لاسلكيا إلى الجمهور.

3- الدوائر المتكاملة: إذ هي نوع من أنواع حقوق المؤلف، ونعني بها منتجات معينة الغرض منها أداء الوظيفة الالكترونية وتتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدهما

[1]: جورج جبور، المرجع السابق، ص29.

[2]: أنظر المادة 02 من اتفاقية برن للملكية الأدبية.

[3]: محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص176.

على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.[1]

المطلب الثالث: التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية

1- النشأة:

لقد تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في 14 جويلية 1967 بستوكهولم تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 [2]، وأصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 12 ديسمبر 1974 [3]، وأصبحت الجهة الدولية التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية المشار إليها والتي يضاف إليها اتفاقية إنشاء هذه المنظمة ذاتها والقوانين الإرشادية النموذجية التي تصدر عن فرق الخبراء فيها لمساعدة الدول النامية في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الملكية الفكرية.

2- الأهداف:

تتمثل أهداف المنظمة فيما يلي:

1- دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بشقيه المتقدم والنامي بفضل تعاون الدول ببعضها البعض، وبمساعدة أي منظمة دولية عند الاقتضاء، وفي سبيل ذلك تشجع المنظمة على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية وتقديم المساعدات التقنية إلى البلدان النامية في كيفية تسيير وإرساء القوانين، وتجميع المعلومات ونشرها، وتؤدي الخدمات التي تسيير حماية الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية إذا كانت هذه الحماية مطلوبة في عدة بلدان، وتعزز التعاون الإداري فيما بين الدول الأعضاء.[4]

---

[1]: عبد المجيد ميلاد، المرجع السابق، ص04.

[2]: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص174.

[3]: فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، مصر، 2000، ص38.

[4]: محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص17.

كما تعمل المنظمة على توفير الخدمات التي تسير الحماية الدولية للملكية الفكرية، والقيام بأعمال التسجيل، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل.

وتسترشد عن تخطيط أنشطتها وممارستها لمصلحة البلدان النامية بأهداف التعاون الدولي في سبيل التنمية، وبالحرص بخاصة على الانتفاع بالملكية الفكرية إلى أقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، وتسيير اكتساب التكنولوجيا والانتفاع بالمصنفات الأدبية والفنية الأجنبية وتسهيل إجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة في الملايين من وثائق البراءات، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية من خلال توفير التكنولوجيا المتطورة والحصول على آخر الإنجازات العلمية للمساهمة في التقليل من الأخطار التي تواجهها هذه الدول كالجهل والأمراض الفتاكة كالسيدا والملاريا وغيرها.

2- ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية (الاتحادات المنشأة بموجب اتفاقيتي باريس وبرن)، وفيما يخص التعاون الإداري فيما بين الاتحادات تحصر المنظمة إدارات الاتحادات في المكتب الدولي في جنيف، وهو الأمانة العامة للمنظمة التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق هيئاتها المختلفة، مما يحقق خدمة منظمة للدول الأعضاء وللقطاع الخاص المعني بالملكية الفكرية.[1]

3- توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق الفكرية، ولاسيما المعلومات القانونية والتقنية الواردة في وثائق البراءات، وفي التسجيل الدولي للعلامات.

كما تنهض المنظمة ببرنامج مهم لتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بعد انهيار الاتحاد السوفييتي.

[1]: الطيب زروتي، المرجع السابق، ص88.

4- القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس ولاتحاد بيرن وكذلك الاتحادات الخاصة ذات العلاقة بهما.

3- الهيئات: للمنظمة ثلاث هيئات رئيسية وهي:[1]

- الهيئة العامة: وهي مفتوحة للدول الأعضاء في المنظمة، وهي في الوقت نفسه في أي من الاتحادات.

- المؤتمر: وهو يتألف من الدول الأعضاء في المنظمة سواء أكانت عضوا في أي من الاتحادات أم لا.

- لجنة التنسيق: يتم انتخاب أعضاؤها من بين أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتحادي باريس وبيرن، وكذلك سويسرا بحكم وضعها.

وتجتمع كل من الهيئة العامة والمؤتمر في دورة عادية مرة كل سنتين.

4- العضوية في المنظمة:

والعضوية فيها متاحة لكل دولة عضو في إتحاد باريس أو في اتحاد بيرن أو في أي دولة أخرى تفي بالشروط التالية:[2]

- أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة.

- أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك حتى تضمن المصداقية لقوانينها.

- أن تدعوها الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن تصبح طرفا في الاتفاقية.

[1] : www.Wipo.com.

[2]: محمد دغش، الملكية الفكرية بين الجات ومنظمة الويبو، مجلة السياسة الدولية، العدد 97، جويلية 1989، ص230.

ويجب على الدول الراغبة في الانضمام أن تودع وثيقة انضمامها أو تصديقها لدى المدير العام في جنيف.

5- المكتب الدولي للمنظمة:[1]

وهو أمانة المنظمة وأمانة الاتحادات، وتشرف عليه الدول الأعضاء المجتمعة في إطار المنظمة في شكل جمعية عامة ومؤتمر من جهة وفي إطار اتحادي باريس وبيرن والاتحادات الأخرى وفي شكل جمعية مستقلة لكل اتحاد من جهة أخرى.

ومن مهماته إعداد التقارير وعقد الاجتماعات وتنظيمها، وإعداد المشاريع الجديدة وتجميع مختلف المعلومات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

ويباشر المدير العام مهمة أمين إيداع المعهدات التي تديرها المنظمة.

وتتكون الموارد المالية الرئيسية لميزانية المنظمة من الرسوم التي يدفعها القطاع الخاص ومن اشتراكات الدول الأعضاء.

6- مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ نشأتها دورا فعالا في نشر وإرساء الحماية الضرورية للملكية الفكرية، وفي التعامل مع دول العالم كافة ودول العالم الثالث خاصة الهند والبرازيل مثلا، إذ أنها كانت المنبر الفعلي لحماية الحقوق الفكرية بكافة عناصرها.

- تعامل المنظمة مع الدول النامية:

ومن المهام الأساسية للمنظمة التعاون مع الدول النامية وذلك بتشجيع الدول النامية على الاختراع والابتكار وتطويرها في مؤسساتها حتى يمكنها المنافسة في الأسواق الدولية.

[1] : www.Wipo.com.

وتسهيل فرص حصول الدول النامية على المعلومات التكنولوجية، وزيادة القدرة على التنافس بتوفير حماية جيدة للعلامات التجارية وتحسين شروط اكتساب التكنولوجيا.

وتتمثل المعاونات في إسداء النصح وتنظيم التدريب وتوفير الأجهزة والمعدات، ويتم التدريب من خلال فرق تختارها المنظمة.[1]

ويتم تمويل الأنشطة من خلال ميزانية المنظمة أو المساهمات التي تقدمها الدول الصناعية أو المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة.

كما أنها تسعى لتشجيع مواطني الدول النامية على المحافظة على الثقافة الوطنية بزيادة الابتكار، ومن أجل هذا تقوم المنظمة بصياغة قوانين نموذجية تلبي احتياجات البلدان النامية من تقديم المساعدات التقنية وتوفير التدريب لمختلف الأوساط المعنية[2]، والمطلوب فقط من الدول النامية سن التشريعات الوطنية ودعم المؤسسات الحكومية.

إذن للمنظمات العالمية للملكية الفكرية دور رئيسي ومحوري في دعم الدول النامية من حيث تطبيق الاستراتيجيات التي تقوم على التنمية المطلوبة من حيث التوازن بين الأهداف الاقتصادية على أن تكون متوازنة مع الأهداف الاجتماعية، وكيفية تفعيل البرامج من أجل التطور الاقتصادي وتشجيع الابتكار من خلال برامج التنمية الوطنية التي تشمل على تقوية بنية الباحثين والكتاب والمؤلفين والفنانين وغيرهم.

إلا أن المنظمة تعاني من عدة مشاكل تعيق مسارها.

[1]: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص254.

[2]: المرجع نفسه، ص256.

7- مشاكل المنظمة:

رغم كل ما تقوم به المنظمة من مجهودات لحماية الملكية الفكرية من جهة ومساعدة البلدان النامية من جهة أخرى إلا أنها تعاني من مشاكل منها مجال تكنولوجيا الاتصال وحماية الحقوق بالنسبة للمبحرين في مجال الانترنت وحماية حقوق تسجيل العلامات والنماذج التجارية والصناعية التي أصبحت من ضمن المخططات الاستعجالية للمنظمة باعتبار ما تشكله القرصنة والتزوير من خطورة على المستهلك والمنتج والاقتصاد بصفة عامة.

إذ عرفت العلامات التجارية العديد من التجاوزات الناتجة عن التزوير، التقليد، التهريب والذي يسمح بترويج البضائع الحاملة لها وما يشكله من تهديد للملكية الفكرية والحقوق المترتبة عنها وهذا ما يؤثر على الاقتصاد الوطني لأي دولة نظرا لما يترتب عنه من خسائر للمالكين الحقيقيين من تجار وأرباب العمل والاقتصاد الدولي بصفة عامة.[1]

وخاصة بعدما بلغت التجارة في السلع المزورة مستوى مثير للقلق إذ قدر حجمها بـ6.3 بالمائة من التجارة العالمية سنة 1994.[2]

فمنذ بداية الستينات بدأت الدول الصناعية بصفة عامة والولايات المتحدة الأمريكية المعاناة من موضوع التجارة الدولية للسلع المقلدة.

[1]: رشيدة الجواني، المرجع السابق، ص20.

[2]: عبد الفتاح الجبلي، دورة الأوروغواي والعالم الثالث حسابات المكاسب والخسارة، السياسة الدولية، العدد 118، أكتوبر 1994، ص199.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الأولية في مجال حقوق الملكية الفكرية

من الملاحظ أن الملكية الفكرية مجال واسع جدا يشمل في طياته كل ما ينتجه العقل البشري، مساهما في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التطور التكنولوجي الذي يساهم في رفع عقبات الإنتاج، والرخاء الاجتماعي والترقية الثقافية في العالم.

إلا أن هذه الإبداعات والاختراعات كانت تبقى حبيسة أفكار أصحابها من جراء القرصنة التي أصبحت من الظواهر المستفحلة التي يسعى أصحابها للربح السريع وكسب الاختراع دون عناء أو جهد.

وهذا ما جعل التفكير بجدية في أسس متينة لحماية هذه الحقوق، وتبعا لعزوف بعض المبدعين المشاركة في معرض الاختراعات الذي انعقد في فيينا عام 1873 بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية–الهنغارية آنذاك، وهذا بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية.

مما استدعى الأمر للتفكير في وضع إطار دولي لحماية براءات الاختراع تتعدى إقليم كل دولة مما أدى إلى عقد عدة مؤتمرات تمخضت عنها اتفاقيات دولية في هذا المجال.

غير أن هذه الاتفاقيات لم تكن شاملة بل جاءت كل واحدة منها متخصصة بمجال من مجالات الملكية الفكرية الأدبية والصناعية.

المطلب الأول: اتفاقية باريس بخصوص حقوق الملكية الصناعية

وضعت هذه الاتفاقية في 23 مارس 1887 وتعتبر أول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي[1]، وقد استكملت اتفاقية باريس هذه ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 وأعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة

[1]: السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص22.

1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي ستوكهولم سنة 1967، وتم تعديلها سنة 1979.[1]

أهم ما جاء فيها:

أ- مبدأ المعاملة الوطنية:

بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية تقضي الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

وعليه فإن الاتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاقية.[2]

إذن الحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها رعايا الدول التي ليست عضوا أيضا، شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية.[3]

ب- مبدأ الحق في الأولوية:

تنص الاتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع.

إذ يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، وينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة، كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول، أي تحظى تلك الطلبات

[1]: حضرت الاجتماع الأول إحدى عشر دولة هي: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، سويسرا، والبلد المنظم فرنسا.

[2]: أنظر المادة 02 من الاتفاقية.

[3]: صالح فريحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص120.

اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن تكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن الاختراع نفسه خلال المهلة المذكورة، وبالإضافة إلى ذلك فإن الطلبات اللاحقة نظرا إلى استنادها إلى الطلب الأول لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة.

ومن أهم مزايا هذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد وإنما يتمتع بمهلة 12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها ولاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية.

فلا يجوز للغير طلب التسجيل في أي دولة من دول الأعضاء في الاتفاقية، كما لا يجوز للغير استغلال ذلك الاختراع وهذا ابتداء من تاريخ التسجيل.[1]

ج- أحكام براءات الاختراع:

1- مبدأ استقلال البراءات:

ومفاده أن براءات الاختراع الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة الواحدة، إذ لا يعني منح براءة الاختراع في دولة متعاقدة ما أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة، كما أنه لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغائها أو تشطيبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.[2]

2- للمخترع الحق في ذكر اسمه في براءة الاختراع.

3- لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في البلد الذي منحت فيه البراءة سلعا مشمولة بالبراءة من البلدان الأخرى.[3]

---

[1]: السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص24.

[2]: أنظر المادة 04 من الاتفاقية.

[3]: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص140.

4- إذا حصل شخص ما على براءة اختراع لطريقة صنع منتج ما يستطيع منع استيراد المنتجات التي صنعت بطريقة الصنع المحمية بالبراءة نفسها.[1]

5- في حال عدم استغلال البراءة أو التعسف في الانتفاع بالحقوق الاستئثارية التي تحميها البراءة.[2]

يجوز منح تراخيص إجبارية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة بغية إدخال تكنولوجيا جديدة أو لتحقيق مصلحة عامة للبلد كحاجات الدفاع والصحة العامة على أن تمنح صاحب البراءة تعويضا لجهوده المبذولة.

6- يتوجب دفع الرسوم السنوية المقررة على البراءة لبقائها وأعطت الاتفاقية مهلة إضافية لدفع الرسوم لا تقل عن ستة أشهر تسقط البراءة بعدها إذا لم يدفع الرسم السنوي.

7- تعطي الاتفاقية حماية مؤقتة للسلع المعروضة في المعارض الدولية.

د- أحكام العلامات التجارية:

1- نصت الاتفاقية على جواز شطب العلامة التجارية إذا لم يستعملها مالكها خلال مدة معقولة، إذا لم يبرر مالكها عدم الاستعمال.

2- إن استعمال العلامة التجارية بمعرفة مالكها بشكل مختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى الدول المتعاقدة، لا يترتب عنه بطلان التسجيل ولا ينقص من الحماية الممنوحة للعلامة متى كان الاختلاف مقصورا على عناصر لا تؤثر في مميزاتها.[3]

3- منحت الاتفاقية مهلة لا تقل عن ثلاث أشهر لدفع الرسوم المقررة لحماية الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا كان القانون الوطني يرفض ذلك.

---

[1]: أنظر المادة 04 من الاتفاقية.

[2]: أنظر المادة 05 من الاتفاقية.

[3]: حسني عباس، الملكية الفكرية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، مطبعة الجامعة، القاهرة، جوان 1968، ص360.

4- قضت الاتفاقية بمبدأ استغلال العلامات التجارية فإذا سجلت علامة في إحدى الدول المتعاقدة تعتبر مستقلة عن الدول الأخرى بما في ذلك بلد المنشأ من حيث التشطيب، الإلغاء، التنازل أو التخلي عنها.

5- نصت الاتفاقية على حماية العلامة المشهورة حتى لو كانت غير مسجلة في البلد الذي يطلب فيه تسجيل العلامة المشهورة.

6- تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بالعلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة والشعارات الوطنية وبالتنازل عن العلامات وبالمنافسة غير المشروعة وبالحماية المؤقتة للعلامات التي تعرض في المعارض الدولية وبعلامات الخدمة والعلامات الجماعية.

هـ- أحكام الرسوم والنماذج الصناعية:

1- نصت الاتفاقية على حماية الرسوم والنماذج الصناعية وتركت للتشريعات الوطنية تفصيل هذه الحماية.

2- نصت الاتفاقية على حماية الأسماء التجارية دون وجوب إيداعها أو تسجيلها.

فيما سبق ذكرنا أن الاتفاقية قد بدأت بإحدى عشر دولة[1] في عام 1883 وهي في تزايد إلى أن بلغت مائة وأربعين دولة حتى عام 1997.[2]

المطلب الثاني: اتفاقية بيرن بخصوص حقوق الملكية الأدبية والفنية

لقد حظيت الملكية الأدبية بنفس الاهتمام الذي حظيت به الملكية الصناعية، إذ أنه تم وبتنظيم من الجمعية الدولية للأدب والفن المؤسسة سنة 1878 التي عقدت مؤتمر في روما عام 1882 حتى تقوم بصياغة اتفاقية دولية لحقوق المؤلف والتي أثمرت بتشكيل لجنة فرنسية مكلفة

[1]: وهي: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا ، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، سويسرا، إيطاليا.

[2]: من بين هذه الدول أربعة عشر دولة عربية منها الجزائر.

بتحضير مسودة الاتفاقية، وتواصلت الاجتماعات[1]، وبعد مضي ثلاث سنوات من اتفاقية باريس عقد اجتماع بمدينة بيرن سنة 1886 أطلق عليه اتفاقية برن للملكية الأدبية.[2]

كما أنها عرفت عدة تعديلات أهمها تعديل باريس 1896، وبرلين 1908 وبرن 1914 وروما 1928 وبروكسل 1948 وستوكهولم 1967 وباريس 1971.

أهم ما جاء في الاتفاقية:

1- مبدأ تشبيه الوطني بالأجنبي: ويعني أن المؤلف باعتباره أحد رعايا هذه الدول، إذا كان إنتاجه لم ينشر، أو في حالة نشره للمرة الأولى يكون قد تم ذلك في البلد بصفة وطني أما إذا لم ينشر فهو أجنبي.[3]

2- مبدأ المعاملة بالمثل: يعني أن يحظى المؤلف في أي دولة من الدول المتعاقدة بنفس القدر من الحماية التي تمنحها الدولة لرعاياها.

3- مبدأ الحماية التلقائية: أي أن الحماية المشروطة باتخاذ إجراء من الإجراءات لحماية حق المؤلف، وهذه الحماية مستقلة عن وجودها في دولة المنشأ للإنتاج.

المطلب الثالث: الاتفاقيات المكملة

1- اتفاق مدريد لعام 1891 بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة:

تدور أحكام هذا الاتفاق حول السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر والتي يجب حجزها عند الاستيراد أو يحظر استيرادها واتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة وقد تضمن الاتفاق الحالات التي يطلب فيها الحجز وطريقة تنفيذه ويحظر استخدام البيانات الداعية التي تخدع

[1] : André Francon, Le droit d'auteur, Les éditions Yvon Blais INS, Canada, 1992, P05.

[2]: يونس عرب، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية، المرجع السابق.

[3]: كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1995، ص138.

الجمهور فيما يتعلق بمصدر السلع وتختص المحاكم المحلية في الدول المتعاقدة بالبث في مسائل التسميات التي لا تخضع لأحكام هذا الاتفاق بسبب نوعيتها.[1]

2- اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925:

ويتضمن جواز إيداع الرسوم والنماذج الصناعية لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية مباشرة أو بواسطة المكاتب الوطنية المتعاقدة إذا سمح تشريع هذه الدول بذلك ويترتب على الإيداع الدولي نفس الآثار التي ينتجها الإيداع الوطني.[2]

3- اتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات 1957:

أوجد هذا الاتفاق تصنيفا للسلع والخدمات لتسهيل تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة وقد حدد 34 صنف للسلع و 08 أصناف للخدمات.[3]

4- اتفاق لشبونة لحماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 1958:

يهدف هذا الاتفاق إلى تسمية المنشأ (التسمية الجغرافية للبلد أو الإقليم) للدلالة على مصدر سلعة ما.

5- اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات 1971:

أنشئ هذا الاتفاق التصنيف الدولي وقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية وأقسام فرعية 64000، وأعطى لكل قسم فرعي رمزا يتألف من أرقام وأحرف لتسهيل الرجوع إلى البراءة ووثائقها من قبل المخترعين ومن قبل المكاتب المختصة وجهات البحث العلمي.[4]

---

[1]: عدل عدة مرات آخرها 1979، ويبلغ عدد الدول فيها 51 من بينها الجزائر.

[2]: عدل في 1979 ويضم 29 دولة من بينها ثلاث دول عربية.

[3]: يضم 58 دولة منها أربع دول عربية من بينها الجزائر.

[4]: عدل في 1979 ويلغ عدد الدول فيه 46 دولة من بينها دولة عربية واحدة هي مصر.

6- معاهدة بودابست الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات 1977:

تنص المعاهدة على أن يتم إيداع الكائنات الدقيقة لدى أي سلطة إيداع دولي ويكون الإيداع كافيا للحصول على البراءات أمام المكاتب الوطنية في الدول المتعاقدة أو أمام أي مكتب إقليمي للبراءات.[1]

7- معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي 1981:

تقتضي حماية الرمز الأولمبي (خمس حلقات متشابكة) من استخدامه لأغراض تجارية دون التصريح من اللجنة الأولمبية.[2]

8- اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات 1981:

ينص الاتفاق على التسجيل الدولي للعلامات لدى مكتب الملكية الفكرية في جنيف الذي يقوم بنشر التسجيل وتبليغه للدول المتعاقدة التي يرغب صاحب الطلب الحماية فيها ويجوز لكل دولة عضو في الاتفاق أن تعلن خلال سنة عدم إمكانية حماية العلامة في أراضيها مع بيان الأسباب، وفي حالة الإعلان هذا يكون لطلب التسجيل نفس الأثر المترتب على التسجيل الوطني.

9- بروتوكول اتفاق دولي للتسجيل الدولي للعلامات 1989:

يهدف هذا البروتوكول إلى إدخال بعض السمات الجديدة في نظام التسجيل الدولي للعلامات بغية حل بعض الصعوبات التي كانت سببا في عدم انضمام بعض الدول إلى اتفاق مدريد للعلامات.

---

[1]: عدل عام 1980.

[2]: تضم الاتفاقية 39 دولة منها سبع دول عربية والجزائر واحدة منها.

10- اتفاق لوكارنو:

الذي وضع بموجب تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية:

وضع هذا الاتفاق تصنيفا للرسوم والنماذج الصناعية بلغ 32 صنفا أساسيا و223 صنفا فرعيا ووضع قائمة للسلع مرتبة أبجديا تبلغ حوالي 6250 نوعا من السلع، تبلغ عدد الدول المنضمة إليه 40 دولة.[1]

11- اتفاق فيينا للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات:

وضع نظاما للعلامات التي تتألف من عناصر تصويرية يشمل التصنيف 29 فئة و144 قسما و1569 فرعا رتبت فيها العناصر التصويرية للعلامات.[2]

12- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989:

وتخص هذه الاتفاقية الدوائر المتكاملة أو المنغلقة وتسمى الأشكال البرغوثية وهي مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات تدخل في مجلات علمية الكترونية وصناعية متعددة، والولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة أقرت حماية نوعية لها بشكل مستقل.[3]

فجذور الملكية الفكرية إذن ضاربة في القدم حتى وإن كان مفهومها لم يتبلور بشكل واضح إلا بظهور الثورة الصناعية التي كان لها دور كبير في إبرازه إلى الوجود.

واتسعت مظلتها لتشمل كل ما ينتجه العقل البشري من اختراعات في كافة مجالات الحياة وما يعود به من فائدة على الجميع، ولذا وجب تشجيع المبتكر بحفظ ما أنتج حتى يشعر بالطمأنينة فتتولد لديه أكثر الرغبة في البحث والابتكار.

---

[1]: عدل عام 1979 ويضم 36 دولة.

[2]: عدل سنة 1985 ويضم 13 دولة.

[3]: الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص71.

المبحث الثالث: أهمية حقوق الملكية الفكرية

أصبحت حقوق الملكية الفكرية تؤدي دورا يزيد أهمية على الصعيد الدولي، كما تزيد من المنافسة بين الإبداع والابتكار والأيديولوجية الجديدة للعالم الحديث وصراع الدول النامية من أجل مواكبة الدول المتقدمة.

وتعود أهمية حقوق الملكية الفكرية بأنها تنظم العلاقة فيما بين الشعوب كما ارتبط مصير الدول النامية بمصير الدول المتقدمة من حيث الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

حيث تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا هامًا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع، متقدمٍ أو نام، فلا يمكن لأي دولة في عصرنا الحالي أن تتصور نفسها دون إطار قانوني لحماية الملكية الفكرية ، بحيث ينعكس ذلك على حماية منتجات الفكر الإبداعية والمعرفية خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية التي تجتاح العالم كله. ويكتسب هذا الأمر أهميَّة أكبر في ظل الاقتصاد العالمي الجديد الذي يتجه بسرعة نحو صيرورته اقتصادًا معرفيًا يقوم على المعرفة والمعلومات والمنتجات الفكرية التي أصبحت تشكل قيمة مادية أساسية في هذا النظام.

المطلب الأول: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي والعلمي

أولا: على المستوى الاقتصادي

لما كانت حقوق الملكية الفكرية، تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق، فهي إذن، تشكل عنصرا هاما في عملية التطور الاقتصادي (زراعيا وتجاريا وصناعيا وخدماتيا)، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها، أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غاياته وإتباع أفضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته وراحته. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد غدت حقوق الملكية الفكرية– وبخاصة براءات الاختراع منها– المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه. فقد كان غنى الدول يقاس بمقدار ما

تملك من ثروات طبيعية، كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم، فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من حقوق الملكية الفكرية.

لذلك، نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة – بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة– كونها لا تملك من حقوق الملكية الفكرية إلا الشيء القليل. ومن هذه الدول، معظم الدول النامية، إذ إن بعض هذه الدول لا تضيف شيئا يذكر إلى رصيدها، بل إن رصيدها من الثروات الطبيعية يتناقص كل يوم حتى أصبحت مثلا سيئا في ضعف اقتصادها وتراجعه فدول الخليج مثلا، يتناقص كل ساعة رصيدها من الثروات الطبيعية(البترول). و لا تزيد من امتلاك حقوق الملكية الفكرية الشيء الكثير إلى رصيدها. فلا تعوض نقص ثرواتها الطبيعية بامتلاكها جانبا مهما من حقوق الملكية الفكرية. و لقد ازداد الحديث، في أيامنا هذه، عن تراجع عوائد النفط و انخفاض أسعاره، الأمر الذي يتطلب، من ولاة الأمر في الوطن العربي، حسن التصرف بتحويل الثروات الطبيعية فيه إلى ثروات متجددة تتمثل في العلم و المعلومات وما ينتج عنهما من حقوق الملكية الفكرية على اتساع نطاقها.

في حين أن هناك دولا قليلة تعتبر في عداد الدول الغنية–بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية متواضعة– كونها قد امتلكت الكثير من حقوق الملكية الفكرية. ومن هذه الدول، معظم الدول الصناعية (المتقدمة) فاليابان مثلا، لا تملك من الثروات الطبيعية إلا الشيء اليسير، لكنها قد تبوأت مقعدها في الصدارة بين دول العالم، بفضل امتلاكها الكثير من حقوق الملكية الفكرية، و لكونها تضيف كل يوم شيئا جديدا إلى رصيدها من الإنتاج الفكري الابتكاري، بفضل جهود أبنائها و إخلاص ولاة الأمر فيها، حتى أصبحت مثلا يحتذي به في قوة اقتصادها وتقدمه.

ومن المفارقات التي تثير الاستغراب والعجب، أن سكان الدول النامية يشكلون ثلاثة أرباع المعمورة، في حين أن سكان الدول المتقدمة يشكلون الربع الباقي، وأن نصيب الدول المتقدمة من الدخل العالمي يشكل 80 %، في حين أن نصيب الدول المتخلفة من الدخل العالمي يشكل النسبة

الباقية. كما أن الإنتاج الصناعي، بسبب حقوق الملكية الفكرية، قد تضاعف أربعين مرة خلال النصف الثاني من هذا القرن، وغدا يمثل ما نسبته 90 % من الدخل العالمي.[1]

وعليه فإن التفاوت بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الفكرية* قد أدى إلى تقسيم دول العالم إلى مجموعات متفاوتة في مستوى التقدم.

1- الدول المتقدمة: وهي التي تملك معظم عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة في شتى المجالات، وتسعى إلى امتلاك المزيد منها، وتعتمد أحدث الوسائل العلمية في سبيل ذلك، وفقا لبرامج علمية وإدارية متطورة، وطبقا لنظم قانونية دقيقة. ومن قبيل هذه الدول معظم الدول الصناعية كأمريكا وألمانيا واليابان.

وهذه الدول تعد في قمة التقدم والتطور، وتسوق الحجج بأنه توجد أدلة دامغة على أن الملكية الفكرية كانت ولا تزال ذات أهمية عظمى في تشجيع الاختراعات في بعض القطاعات الصناعية، فمثلا تشير الأدلة في القرن الماضي إلى صناعة الأدوية والمواد الكيميائية والبترول كانت من بين الصناعات التي أوجبت ضرورة نظام البراءات لحفز الاختراع.[2]

2- الدول التي تحت التطور: وهي الدول التي تمتلك بعض عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة، وتسعى بإصرار إلى امتلاك المزيد منها، وتعتبر من الدول المتوسطة فيما يتعلق بامتلاك عناصر التكنولوجيا والاختراعات، ومن أمثلة هذه الدول: الصين وروسيا والهند والبرازيل واندونيسيا، فقد بررت أن تطوير أهلية القدرة التكنولوجية هو الذي يعد العامل الرئيسي للنمو الاقتصادي وتقليل الفقر، لأن هذه القدرة هي المؤشر على مدى إمكانية أن تستوعب هذه الدول تلك التكنولوجيا وتطبقها، وإحراز تقدم في هذا الشأن يترتب عليه نجاح نقل التكنولوجيا.[3]

---

[1]: صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية"نشأتها و مفهومها و نطاقها وأهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2004 ، ص46.

[2]: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص388.

[3]: نفس المرجع، ص 389.

3- الدول المتخلفة: و هي الدول التي تفتقر إلى عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة، ومنها معظم دول العالم الثالث، كالسودان وبنغلادش وجواتيمالا.

ولا يخفى أن هذا التفاوت بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته، وكذلك تفاوت شديد في مستوى الدخل الوطني وبالتالي مستوى معيشة الفرد، الأمر الذي يؤثر على وتيرة التطور والتقدم في الدولة.

وقد أدى هذا التقسيم، لدول العالم، إلى الحوار بين الفقراء والأغنياء. وبين الشمال والجنوب، فعقد في عام 1963 ، المؤتمر الأول للعلم والتكنولوجيا برعاية الأمم المتحدة، وانتهى ذلك المؤتمر دون أن يحقق شيئا يذكر، ثم في عام 1979 ، عقد المؤتمر الثاني للعلم والتكنولوجيا في فيينا، وبرعاية الأمم المتحدة أيضا، وانتهى ذلك المؤتمر برزمة من الأبحاث والأوراق والتوصيات، لكنها لم تترجم على أرض الواقع العملي.

ثانيا: على المستوى العلمي

لقد أدت حقوق الملكية الفكرية إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع، نظرا لما تحققه من اختصاص (استئثار) لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا على أن حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا. فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث والاستقصاء لدى أبناء الأمة، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء عن طريق تشجيع رأس المال على الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، وهذا يؤدي إلى المزيد من الإنتاج والتطوير والتحسين والتقدم. كما يؤدي إلى نقل وتطوير التقنية والحد من هجرة الأدمغة العربية إلى الخارج.

ولا يخفى أن الصراع العالمي في أيامنا هذه، هو سباق نحو التقدم العلمي، وإن أخذ الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية. فالجوهر هو صراع علمي، وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات، جاء تقدمها من باب العلم.

ولقد أدى انتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع، فابتكر الآلات والأجهزة، كما ابتدع روائع الأدب والفن والموسيقى، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية، كان نتيجتها أن تملك الإنسان، خلال النصف الثاني من هذا القرن، كما هائلا من العلوم والمعارف والابتكارات والإبداعات والأفكار والتي تم استغلالها واستثمارها في الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي على حد سواء.[1]

ولا شك أن وتيرة الإبداع الإنساني في ازدياد مطرد، خاصة في قطاع المعلومات والمعرفة الذي شهد ويشهد نموا لا مثيل له، إذ أخذ يتضاعف برمته كل ثمانية عشر شهرا.

فقد شهدت صناعة الالكترونيات والمعلومات ازدهارا كبيرا مقارنة بالصناعات الأخرى كصناعات السيارات والنسيج، فلقد تضاعفت صناعة الدوائر المتكاملة بـ40 مرة خلال الفترة من 1975 إلى 1984 في اليابان، وفي أمريكا ارتفع معدل الصناعات ذات الكفاءة ب 14 %، وهبط الإنتاج الكلي في الصناعات التقليدية مثل بناء السفن و الآلات والاستخراج بنسبة 40 % خلال نفس الفترة، و يقدر الناتج الكلي لصناعة المعلومات في عام 2000 بألف مليار دولار لتكون أول صناعة في تاريخ العالم تحقق رقم التريليون.[2]

المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاجتماعي

لقد لعبت حقوق الملكية الفكرية دورا هاما في منح الحرية للإنسان عموما، كونها قد وفرت للإنسانية الكثير من الحماية لإبداعاتهم الفكرية وهذا ما ساعدهم على العيش بطريقة لائقة، خاصة مع تضاؤل نصيب المجهود العضلي بدرجة كبيرة، حيث قللت من استعباد الإنسان لأخيه الإنسان تبعا للفوارق العضلية بينهما، كما قللت استعباد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية لكل منهما.

[1]: صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2]: مخلوفي عبد السلام، أثر_اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية– حالة_الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص71.

كما أن إحقاق الحقوق لأصحابها من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية له الدور الحاسم في الارتقاء الاجتماعي. دون أن ننسى دور الإسلام الذي سوى بين البشر في الإنسانية، قد جعل الإنتاج الفكري معيار التفاضل بين بني البشر، لقوله تعالى:"قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب". (الآية 9 من سورة الزمر)، كما أن الإسلام يقر أن العلم من مقتضيات الفطرة الإنسانية لقوله تعالى"الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان". (الآية 4 ،3 ،2 ،1 من سورة الرحمن)، وقطعا فإنه لا بيان بلا فكر ويعتبر الفكر، بمعنى العلم، في نظر الإسلام، من قبيل المنافع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اللهم ارزقني علما نافعا).

المطلب الثالث: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى السياسي و القانوني

أولا: على المستوى السياسي

لقد كانت حقوق الملكية الفكرية، سببا رئيسيا في الصراع والتنافس بين الدول على مر العصور. إذ شهد القرن الحالي، أبشع صور الاستعمار، عندما اقتسمت الدول الأوروبية مناطق النفوذ فيما بينها على دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، ونكلت بشعوبها واستغلت ثرواتها، الأمر الذي مكن الدول الأوروبية من أسباب الرقي والتقدم، وهيأ لها مكان الصدارة والقيادة، بينما أدى ذلك إلى معاناة شعوب المناطق التي خضعت لنير الاحتلال والاستعمار، الأمر الذي غرس في تلك الشعوب والمناطق أسباب التخلف والتبعية إلى يومنا هذا.

إن امتلاك حقوق الملكية الفكرية واستغلالها واحتكارها، من قبل الدول المتقدمة، كان السبب الرئيس، في تمتع تلك الدول في مواجهة الدول الأخرى. الأمر الذي قسم الدول إلى مجموعات متفاوتة في حيث التقدم والتخلف، واستغلت الدول المتقدمة الدول المتخلفة استغلالا مريرا، بأن جعلت من التخلف عقبة تحول بين تلك الدول وبين السير نحو التقدم بعدالة، عن طريق الدسائس المرسومة لتأجيج الفتن والحروب الداخلية والإقليمية كوسيلة لتسويق الأسلحة،

وغيرها من الصناعات والمنتجات التي تتمتع بها الدول المتقدمة، على حساب الآلام البشرية دون مراعاة للقيم الحقة وحقوق الإنسان التي يتم المناداة بها.[1]

إن الدول المتقدمة المالكة لحقوق الملكية الفكرية، تسعى دائما إلى الاحتفاظ بها ولا تسمح بنقلها إلى الدول المتخلفة إلا بالقدر اليسير، وتحت شروط جد مجحفة، وذلك حتى تضمن لنفسها صدارة التقدم والتفوق في الساحة الدولية سواء على المستوى الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي.

ثانيا: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى القانوني

إن الاقتصاد اليوم بصفة أساسية، قد أصبح يقوم على قطاع إنتاج المعلومات والمعرفة، ولا يخفى أن هذا القطاع قد شهد نموا لا مثيل له، ولا شك، أن تحويل حقوق الملكية الفكرية إلى صور إلكترونية ونظم الاتصالات الحديثة وما إلى ذلك، قد أدى إلى ثروة حقيقية للمعلومات. فظهرت منافذ استثمارية جديدة، تمثلت في مؤسسات وشركات ومشروعات، بعضها تهتم بتصنيع الأجهزة والآلات، وبعضها تهتم بإعداد البرامج لذلك، وبعضها تهتم ببيع هذه أو تلك أو التعامل فيها بصفة عامة، وبعضها تهتم بإعداد الكوادر الفنية المتخصصة في تشغيلها وهكذا، وكل ذلك قاد إلى تحديات قانونية جدية. تمثلت في تفاقم جرائم القرصنة على جهود وثمار المبدعين من المؤلفين والباحثين والعلماء، فظهرت مصطلحات قانونية جديدة، كما هو الحال في "الجرم المعلوماتي" و"الجريمة المعلوماتية" أو "ظاهرة الإجرام المعلوماتي بصفة عامة". الأمر الذي يجعل حماية حقوق الملكية الفكرية من ألزم اللزوميات.

وهذه الظاهرة الإجرامية ينجم عنها آثار اقتصادية خطيرة تتمثل في ملايين الدولارات تخسرها الشركات والمؤسسات التي تتعامل في صناعة الحاسبات الآلية (الكمبيوتر) والبرامج الخاصة بها.

[1]: صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، نفس المرجع، ص 54.

خلاصة:

إن حقوق الملكية الفكرية تعد الثمرة التي تنتجها القريحة الإنسانية والعقل البشري، ولقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، الأمر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية، ومن ثم أصبحت المعلومة ملكية والملكية حق والحق في حاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها، لذا لا ندهش أن تكون هذه الثمرة موضع حماية منذ القدم كما يتبين ذلك في الاتفاقيات الأولية التي ظهرت لحماية حقوق الملكية الفكرية، كما أن للملكية الفكرية أهميتها في صنع التنمية والتقدم وللتعزيز حماية الملكية الفكرية ومع عجز المنظمة العالمية للملكية الفكرية طالبت الدول المتقدمة والشركات العملاقة تعزيز الحماية أكثر بدخول موضوع الملكية الفكرية في جولات الأوروغواي وانبثق عنه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، فكيف كانت حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل (التريبس) أو بالأحرى المنظمة العالمية للتجارة؟، وكيف ساهمت في التأثير على الاقتصاد العالمي؟، وهذا ما سنعرفه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: دخول الملكية الفكرية في النظام التجاري متعدد الأطراف

تمهيد:

خصص هذا الفصل إلى كيفية دخول الملكية الفكرية في النظام التجاري وذلك بعد عجز المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن التصدي للمخالفات التي تتلقاها الملكية الفكرية وتأثر مصالح الدول المتطورة والشركات العملاقة ومالكي هذه الحقوق.

وقبل كل شيء في هذا الفصل لابد لنا أن نستعرض في البداية أو في المبحث الأول التعرف على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات 47 وجولاتها، والاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية أي اتفاقية مراكش 94 وأهم أهدافها ومبادئها، ثم نذهب إلى المبحث الثاني ومن خلاله نتطرق إلى كيفية إدخال موضوع الملكية الفكرية في إطار جولات مفاوضات الجات من خلال جولة الأوروغواي، وذلك بعد الأضرار التي لحقت بالدول المتقدمة، فنتناول من خلال هذا حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس أي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية وكيفية الاهتمام بهذا الموضوع.

وفي الأخير تذهب بنا البديهة إلى معرفة دور الملكية الفكرية في التأثير على الاقتصاد العالمي بحيث نتناوله في المبحث الثالث، فنتعرف فيه على مكانة الملكية الفكرية في الاقتصاد المعرفي، ونتعرض إلى المنافسة الاقتصادية بين الدول الصناعية وأهم ما جاء فيها.

ثم في الأخير نعطي مثال على الأوضاع في دول العالم الثالث وبهذا نكون قد تطرقنا في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الاتفاقيات المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس).

المبحث الثالث: دور الملكية الفكرية في التأثير على الاقتصاد العالمي.

المبحث الأول: الاتفاقيات المنشئة لمنظمة التجارة العالمية

بعد التطورات التي عرفها المجال التكنولوجي الذي أصبحت به القرصنة عملية سهلة وسريعة استوجب تدخل الجات لحل هذه المشاكل العويصة وربط حقوق الملكية الفكرية بالتجارة حتى وذلك من خلال اتفاقية أكثر شمولا من الاتفاقيات التي سنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتكون أكثر فعالية، فسوف نتعرف هنا على الاتفاق المنشئ لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية الجات 1947 واتفاقية مراكش 1994.

المطلب الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات 1947 وجولاتها

قبل نهاية الحرب العالمية الثانية 1939-1945 تبلور في الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه قوي -كقوة عظمى اقتصادية وعسكرية- بأن الإسراف في فرض الحواجز التجارية يؤدي إلى الحروب التجارية وانهيار النظام التجاري الدولي، ومن ثم فإنه يؤدي إلى إشعال المنازعات المسلحة، وساد الاعتقاد أن الإسراف في وضع الحواجز التجارية بحجة الحماية التجارية كان من أسباب الكساد الاقتصادي الذي مرت به الدول الصناعية في الثلاثينات وأحدثت أزمة اقتصادية شديدة كادت أن تطيح بالنظام الرأسمالي.[1]

وقد جاءت ضمن اتفاقيات بروتن وودز عام 1944 وما نتج عنها من: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك لتحقيق التوازن والتعاون الاقتصادي الدولي لمساعدة البلدان الصناعية المتضررة في الحرب العالمية الثانية.[2]

وقد ظهرت للوجود الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة في 30 أكتوبر 1947 وهي معاهدة متعددة الأطراف دعت إليها الأمم المتحدة[3]، وذلك بعدما تقرر في البداية إنشاء منظمة للتجارة الدولية من خلال مؤتمر هافانا الذي نص بالفعل على إنشاء هذه المنظمة وحدد لها صلاحيات

---

[1]: سهيل حسن الفتلاوي، المنظمات الدولية، ط1، دار الفكر العربي، لبنان، 2004، ص218.

[2]: عمرو حلمي، جولة الأوروغواي: التحديات أمام الدول النامية، السياسة الدولية، العدد 116، أفريل 1994، ص110.

[3]: صلاح عباس، التكتلات الاقتصادية هل هي تحايل على الجات؟، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص23.

واسعة، وبعد عدة جولات من المفاوضات بين 23 دولة عرفت بالدول المتعاقدة إذ تبادلت فيما بينها تنازلات جمركية بشكل إعفاءات وتخفيضات في الرسوم على واردات كل منها.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التصديق عليها في حينها لمخاوفها من فقدان السيادة والسيطرة على فرض قوانينها التجارية وإجراءاتها الحمائية في التعامل مع دول العالم.[1]

واعتبرت هذه الاتفاقية صياغة مؤقتة لحين استكمال أحكامها التجارية وكان معظم الأطراف غير المتعاقدة في الاتفاقية[2] من بلدان العالم الثالث والمشاركة العربية اقتصرت على الكويت وموريتانيا في 1963، مصر 1970، تونس 1990، البحرين 1993، الإمارات العربية المتحدة وقطر 1994.[3]

وتتألف اتفاقية العامة للتعريفة الجمركية من 83 دولة موزعة على 04 أقسام.

من أهم مبادئها الأساسية:

1- عدم التميز في المعاملات التجارية وترتكز على قاعدة الدولة الأولى بالرعاية أي ضرورة أن تتم التجارة على أساس عدم التمييز بين البلدان ونظرا لصعوبة الوصول إلى هذا المبدأ فقد وضعت العديد من الاستثناءات وتم تجميعها في فئات تتعلق بالأفضليات التاريخية، أو اتحادات جمركية ومناطق التجارة الحرة والإعفاءات، كما يجوز منح الدول النامية معاملة تفضيلية أكثر رعاية لها دون أن تمنح الأطراف المتعاقدة وفق المادة الأولى من الاتفاق العام.

2- ضرورة الاعتماد على القيود السعرية بدلا من الكمية أي عن طريق التعريفات.

---

[1]: جمال الدين لعويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص67.

[2]: شاركت في المفاوضات في وضع الاتفاقية كلا من: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، نيوزيلندا، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، اللوكسمبورغ، النرويج، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، الشيلي، كوبا، الهند، جنوب إفريقيا، جنوب روديسيا، باكستان، الصين، بورما، سيلان، سوريا، لبنان.

[3]: عبد الفتاح الجبلي، المرجع السابق، ص199.

3- الحكم الوقائي إذ لا يجوز لأي بلد معين أن يتخذ إجراءات وقائية في أوضاع الطوارئ الاستثنائية بزيادة المستويات المربوطة للتعريفات أو بغرض قيود كمية وذلك إذا ما كانت تهدد الصناعة المحلية.

4- الالتزام بالمعاملة الوطنية أي أن تمنح السلع المستوردة نفس المعاملة للسلع المحلية من حيث الأمور التي تخضع للرقابة الحكومية كالضرائب.[1]

5- حظر القيود الكمية على الواردات.

6- التكتلات التجارية الإقليمية.

7- المعاملة الخاصة للدول النامية.

8- استثناء تجارة المنسوجات والملابس من أحكام الاتفاقية.

والهدف من الاتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية لإعطاء دفعة لعملية تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية[2]، وتصحيح الإجراءات الحمائية الكبيرة التي بقيت قائمة منذ أوائل الثلاثينات، والوصول إلى آلية دولية يتم من خلالها التوفيق بين مصالح الدول المستوردة والدول المصدرة، من خلال زيادة الحصص وتحاشي حدوث اضطرابات في الأسواق الدولية.

ولقد انعقد في إطار الجات سبع جولات منذ عام 1947، أولها جولة جنيف 1947 وشاركت فيها 23 دولة، ثم جولة أنسي (فرنسا) 1949، وشاركت فيه 13 دولة، وبعدها جولة توركواي (إنجلترا) 1951، وشاركت فيها 26 دولة، ثم جولة جنيف 1956 وجولة ديلون 1960-1961، وكرست هذه الجولات على تخفيض القيود التعريفية بينما ركزت جولتا كندي 64-1967 وطوكيو 1973-1979 على محاولة إزالة القيود غير التعريفية، واعتبرت جولة الأوروغواي من أكبر الجولات تعقيدا إذ انعقدت عبر مراحل ابتداء من 1986 إلى غاية 1994.

[1]: عبد الفتاح الجبلي، المرجع السابق، ص200.

[2]: عمرو حلمي، المرجع السابق، ص111.

المطلب الثاني: اتفاقية مراكش 1994 المنشئة لمنظمة التجارة العالمية

لاشك أن اتفاقية مراكش 1994 هي معاهدة دولية متعددة الأطراف منشئة أو مؤسسة لمنظمة دولية (عالمية) متخصصة في مجال التجارة الدولية، وتعد اليوم أوسع وأشمل اتفاقية دولية تجارية مقارنة بغيرها من الاتفاقيات التجارية سواء من حيث عدد الأطراف المتعاقدة فيها، أو من حيث المجالات أو الموضوعات التجارية التي اشتملت عليها، ويمكن القول بشأن طبيعتها القانونية أنها ذات طابع خاص sui-generes أو ذات طبيعة مزدوجة أو ثنائية[1]، بمعنى أنها من حيث الأصل ومن حيث الشكل معاهدة دولية بالمعنى الصحيح أو الشكلي أساسها الرضا ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين pacta sunt servanda ويسري عليها ما يسري على سائر المعاهدات الدولية من مراحل ومتطلبات كالتوقيع، والتصديق، والتسجيل...الخ، وأنها بعد الإبرام –إن صح التعبير–، ولما تتمثل به من خصائص تتمثل بسموها ووجود أحكام خاصة بتعديلها وتكاملها وعدم جواز التحفظ عليها وغير ذلك وكذلك بالنسبة لمركزها حيال الدول الأعضاء، وحيال المنظمة الدولية المنشأة بموجبها، وبالنسبة لمركزها إزاء القواعد واللوائح والقرارات الأدنى منها في إطار المنظمة الدولية المنشأة بموجبها، تحمل طبيعة دستورية، أو قانونية أي أنها بالمعنى الموضوعي الدستور أو القانون الأساسي بالنسبة للمنظمة الدولية وأجهزتها، وبالنسبة للقرارات واللوائح التي تصدر بالاستناد إليها، وعلى غرار مبادئ سمو الدستور وسيادة القانون وتدرج القواعد القانونية في القانون الداخلي التي بناها وطورها الأستاذ هانز كلسن H.Kelsen في تشييد نظريته المجردة للقانون، وفي تفسير أساس الإلزام بقواعد القانون الدولي العام والتبشير بنظرية القانون الدولي الدستوري.

[1]: الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط1 دار النهضة العربية،القاهرة , 1967–1968، ص73.

المطلب الثالث: أهداف ومبادئ اتفاقية مراكش 1994

1- الأهداف:

لما كان لكل اتفاق دولي -أيا كانت تسميته: معاهدة، اتفاقية، دستور، بروتوكول، عهد، ميثاق، نظام أساسي...الخ- موضوع أو محل object ينصب عليه الالتزام فيكون محلا له أي (محل الالتزام) فإن موضوع اتفاقية مراكش 1994 ومنظمة التجارة العالمية هو التجارة، وهذا الأمر ينبغي تمييزه بوضوح عن أمر آخر هو الهدف أو الغاية التي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها، والتي أبرمت أو عقدت من أجلها.

لقد كان الهدف الرئيسي والأساسي للاتفاقيات العامة (الجات 1947) هو تحقيق حرية التجارة الدولية، أو تحرير التجارة الدولية من الحواجز والعوائق، وقد ظل هذا الهدف هدفا عاما لاتفاقية مراكش 1994 وللمنظمة الدولية المنشأة بموجبها (منظمة التجارة العالمية WTO) من خلال إنشاء نظام تجاري دولي يستهدف أيضا تقوية النظام التجاري وزيادة حجم التجارة الدولية والاستثمار والتوظيف ونمو الدخل خلال العالم أجمع، وهذا النظام التجاري الجديد محاط ومؤطر بإطار قانوني يشمل جميع الاتفاقيات والأدوات القانونية الأخرى الملحقة بالاتفاقية المنشئة.

لقد جاءت الأهداف في ديباجة اتفاقية مراكش (المنشئة للمنظمة) واسعة عامة غير محددة، وهي في مجملها إما تدور مع الهدف الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث ترتبط به وتسهم في تحقيقه، أو تدخل في إطاره في الصميم، ويمكن إيجاز ما جاء في ديباجة الاتفاقية من أهداف على النحو الآتي:

1- رفع مستويات المعيشة للدول الأطراف (الأعضاء في المنظمة)، ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.

2- زيادة الإنتاج المتواصلة بتنشيط الطلب الفعال، وتشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات بما يفيد المساعدة على التدفق التجاري الحر ما أمكن ذلك.

3- تحقيق ضمان العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي بما يفيد السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف أو التشغيل الكامل، ولا يخفى ما لهذا الهدف من صلة بالهدفين المتقدمين.

4- الاتجار في السلع والخدمات، أو توسيع التجارة، بما يتيح الاستخدام والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية وفقا لهذه التنمية (التنمية المستدامة).

5- توخي حماية البيئة والحفاظ عليها بطريقة تتماشى مع مستويات التنمية الاقتصادية الوطنية.

6- تحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية (خفض الحواجز الكمية والجمركية) لزيادة حجم التجارة الدولية.

7- تحقيق حرية التجارة الدولية بالقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول.

8- إقرار المفاوضات كأساس لحل المشكلات والنزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[1]

9- إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام يشمل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ونتائج الجهود السابقة لتحرير لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة الأوروغواي للمفوضات التجارية متعددة الأطراف.

كذلك اعترفت الاتفاقية المنشئة بالحاجة إلى جهود إيجابية لضمان حصول الدول النامية وخاصة الأقل نموا منها على حصة (كوتا) كبيرة من النمو في التجارة الدولية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن هناك أهداف عامة فضفاضة بعيدة وهناك أهداف قريبة مباشرة تتمثل في التأسيس لنظام متمثل بالمنظمة، وهذا ما تحقق، وجميع ما ذكر من أهداف

[1]: اعتمد التفاوض كطريق لتحرير التجارة liberalization through negotiation كما استهدفت الاتفاقية (والمنظمة) وضع طرق ووسائل منصفة وغير منحازة لتسوية المنازعات وتخفيض الحمائية reduce protectionism.

فرعية يعبر عن –أو يعكس– الهدف الكبير وهو تحرير التجارة الدولية من العوائق والقيود، ويلاحظ وجود أهداف لامعة ظاهرها مقبول وجذاب، لأنه يمثل مسألة مشروعة للدول النامية كهدف التنمية، والقضاء على المعاملة التميزية في العلاقات التجارية الدولية، ولكن التساؤلات المطروحة هل هي تحقق تنمية الدول الفقيرة أو الضعيفة ماليا واقتصاديا فعلا من خلال هذه الاتفاقية والمنظمة المنشأة بموجبها؟ وإذا ما تحققت التنمية فما هي نسبة الخسارة والضرر مقابل المنفعة المجتناة؟، لاشك أن القضاء على المعاملة التمييزية هو من حيث المبدأ أمر مشروع ومطلوب في أن تتساوى الدول دونما تمييز..بيد أن التسوية بين من يملك ولا يملك في المعاملة وفي الجزاءات وتحمل الالتزامات قد تعصف بمبادئ العدالة والإنصاف والمساواة، وعليه فإنه من الأهمية مراعاة وتطبيق مبادئ القانون الدولي ومقتضيات العدل والإنصاف، فضلا عن الاعتبارات الخلقية والإنسانية فعلا، إلى جانب اعتبارات المصالح والمنافع المتباينة إن لم نقل فوق هذه المصالح والمنافع.

2– المبادئ العامة:

لقد تبن اتفاقية مراكش 1994 جملة من المبادئ التي تمثل مبادئ الفكر الاقتصادي الذي ينادي بحرية التجارة، والتي تدور مع الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية، والمتمثل بتحرير التجارة الدولية من القيود والعوائق، ومعظم هذه المبادئ والشروط سبق للاتفاقية العامة (الجات 1947) أن أخذت بها هذه الاتفاقية الأخيرة التي تبنتها اتفاقية مراكش بالطبع لتطابق الأهداف والمبادئ[1]، والمبادئ التالية وإن لم تشر صراحة –وعلى وجه الاستقلال اتفاقية مراكش إلا أنه ذكرت في الاتفاقية الملحقة بها، ويمكن استنتاج بعضها من ديباجة اتفاقية مراكش، ولذلك يمكن اعتبارها –بل هي كذلك مبادئ للمنظمة الدولية تسير بموجبها، تنشئ حقوقا والتزامات على عاتقها وعاتق الدول الأعضاء (الأطراف في الاتفاقية).

[1]: تضمنت الفقرة 04 من المادة 02 من اتفاقية مراكش 1994 أن جات 1994 تختلف قانونا عن جات 1947، ونعتقد أن هذا الاختلاف لا ينصرف إلى الأهداف والمبادئ وإنما إلى أمور ومسائل أخرى شكلية وموضوعية.

إن تقصي وبحث مبادئ منظمة التجارة العالمية يعني الرجوع إلى مبادئ (الجات 1947) والتذكير بها فضلا عن الرجوع إلى اتفاقية مراكش والاتفاقيات المرفقة بها والمشار إليها في المادة 02 [1]منها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: مبدأ عدم التمييز non discrimination ويتحقق من خلال الشرطين الآتيين:

أ- مبدأ أو شرط الدولة الأكثر رعاية وتعميم المعاملة التجارية التفضيلية: ويعني منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية، وقد نص على هذا المبدأ أو الشرط في المادة 01 من اتفاقية التجارة في السلع، وفي المادة 02 من اتفاقية التجارة في الخدمات، وفي المادة 04 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فيما يتعلق بالحقوق الفكرية، وقد تناولنا هذا المبدأ في إطار المبادئ العامة لجات 1947.

ب- شرط المعاملة الوطنية للمنتجات الوطنية، وهو مبدأ المعاملة بالمثل الذي أخذت به الاتفاقية العامة (الجات) 1947 أيضا كمبدأ يهدف إلى توازن المصالح والمنافع عن طريق التبادل والمساواة بين المنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة، إضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ يقضي بضرورة قيام الدول الأطراف في اتفاقية مراكش بتحرير التجارة الدولية من القيود أو تخفيضها في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادل أو المعاملة بالمثل Reciproity، بمعنى أن كل تخفيف في الحواجز الجمركية لدولة ما، لابد أن يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة، وما تصل إليه المفاوضات في هذا الخصوص ويصبح ملزما لكل دولة، ولا يجوز بعده إجراء أي تعديل جديد إلا بموجب مفاوضات جديدة، وحسب شرط المعاملة بالمثل تكون التسهيلات الجمركية التي تمنحها الدول المتقدمة للدول النامية أقل ضررا على الأولى منه على الثانية، لذا نجد الأخيرة في مفاوضاتها مع

[1]: ديباجة اتفاقية مراكش 1994، الحولية القانونية للأمم المتحدة 1994، نيويورك، 2002، ص258.

الأولى تطالب بعدم تطبيق المعاملة بالمثل من قبل الدول المتقدمة، وتطبيق مبدأ الأفضلية بدلا عنه.

ثانيا: مبدأ تخفيض الرسوم أو التعريفات الجمركية تخفيضا عاما متواليا على أساس مبدأ التبادلية أو المعاملة بالمثل[1] آنف الذكر.

ثالثا: مبدأ إلغاء القيود الجمركية والكمية في التجارة الدولية.

رابعا: مبدأ التشاور والتفاوض التجاري: حيث تدعو الاتفاقية إلى اعتماد مبدأ المفاوضات التجارية لحل النزاعات حول السياسات التجارية liberalization through negotiation.

خامسا: مبدأ الشفافية Transparency وهو ما أخذت به جات 1947، ولكن بعدم اعتماد القيود الكمية كونها تفتقر إلى الشفافية، أما بموجب اتفاقية مراكش والاتفاقيات الملحقة بهاق فد توجب إعمال هذا المبدأ في التعامل بتوفير للمستثمرين والمصدرين والمستوردين، وعلى الدولة نشر جميع المعلومات وتوفيرها لكل من يطلبها وإنشاء مركز إعلام لهذا الغرض، وتزويد منظمة التجارة العالمية –وهذا هو المهم– بالسياسات الاقتصادية القائمة وإبلاغها بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسات والإجراءات، ولاشك أن الشفافية في التعامل ووضوح قواعد ونظم التجارة من خلال قيام الدول الأطراف في الاتفاقية (الأعضاء في المنظمة) بنشر القوانين واللوائح المنظمة للتجارة حتى يلم بها المستوردون والمصدرون ولغرض معرفتها وفحصها، وكل ذلك يفيد في الكشف عن السياسات والممارسات التجارية للدولة كي تبدو مكشوفة أو واضحة محليا (داخليا) ودوليا، كما يفيد الالتفاف غير المباشر على مبادئ سيادة الدولة واختصاصها المانع في شؤونها الداخلية كالشأن الاقتصادي والتجاري من خلال التزامات دولية اتفاقية لها الأولوية والسمو على القوانين الوطنية بموجب الاتفاقيات المرفقة باتفاقية مراكش 1994.[2]

[1]: ديباجة اتفاقية مراكش 1994.

[2]: الفقرة 04 من المادة 16 من اتفاقية مراكش.

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ الشفافية قد أشير إليه على وجه الخصوص في الاتفاقات المتعلقة بالإغراق dumping، والحماية protection، والاستثمار Investement، وفي الفقرة (ب) من الملحق (03) لاتفاقية مراكش والخاص بآلية مراجعة السياسة التجارية وتسهيل المراقبة .

سادسا: مبدأ التجارة العادلة أو المنافسة العادلة وتشجيعها: وهو مبدأ أخذت به جات 1947 أيضا ومن شأنه ومقتضاه تنظيم سياسة الإغراق أو إعانات التصدير والدعم والإجراءات الحمائية، ويتضمن قيام التجارة بين الدول على أساس المقدرة والكفاءة النوعية والسعرية للصناعات المصدرة، حيث تم وضع قواعد خاصة بالإجراءات الاقتصادية المحلية التي تؤثر على التبادل التجاري الدولي كتلك الخاصة بالدعم والإجراءات الحمائية وسياسات الإغراق ووضع نصوص خاصة للبلدان الأقل نموا.

إن ما تقدم من أسس ومبادئ خاصة بالتجارة الدولية لا يمكن لمنظمة التجارة الدولية أو أية منظمة دولية أخرى أن تتذرع بها للتهرب أو التحلل أو عدم مراعاة المبادئ القانونية التالية التي عد معظمها بمثابة القواعد الآمرة إن لم تكن هناك هي كذلك بالفعل –في الحياة والعلاقات الدولية المعاصرة...

1- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

2- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3- مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

4- مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

5- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.[1]

6- مبدأ مراعاة الأعراف التجارية الدولية Lex Mercatoria.

[1]: راجع بشأن هذه المبادئ المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تريبس

بعد عجز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتصدي للمخالفات أي (التعدي أو القرصنة...الخ) التي تتلقاها الملكية الفكرية وتأثر مصالح الشركات الكبيرة والدول المتقدمة، فتقرر إدخال موضوع الملكية الفكرية في إطار جولات الجات من خلال جولة الأوروغواي والذي أسفر عنه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية "تريبس".

المطلب الأول: إدخال الملكية الفكرية في إطار جولة الأوروغواي

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الفكرة الأساسية في طرح هذا الموضوع وذلك قبل دورة الأوروغواي من خلال عقد مؤتمر وزاري للأطراف المتعاقدة في الجات عام 1982.

وتمثلت الأهداف الأمريكية في هذا المؤتمر في مجموعة من الأمور من ضرورة التوصل إلى قرار يقضي بإلغاء سياسة دعم الصادرات الزراعية التي تنتجها السوق الأوروبية، وضرورة تحرير التجارة الدولية في الخدمات وإدخال الموضوعات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر والملكية الفكرية في إطار الجات، لكنه اشتد الصراع بين دول الشمال أي بين الولايات المتحدة الأمريكية والسوق الأوروبية فيما يخص الصادرات الزراعية مما أدى إلى فشل الجولة بالإضافة إلى تمسك الدول النامية كالهند والبرازيل في معارضة فكرة توسيع اختصاصات الجات وتطبيق قواعد الاتفاقية على الموضوعات الخاصة بالخدمات والاستثمار المباشر والملكية الفكرية.[1]

وفي عام 1986 اتخذت قضية حقوق الملكية الفكرية إحدى القضايا الهامة في دورة الأوروغواي على الرغم من أن لا علاقة لها بتحرير التجارة إطلاقا، ولكن تتعلق بحماية الأفكار وذلك بعدما أصبحت قيمة السلع تكمن بشكل متزايد في محتواها الفكري، أي التكنولوجيا والبحوث

[1]: عمرو مصطفى كمال حلمي، الجات والجولة الجديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، السياسة الدولية، العدد 86، أكتوبر 1986، ص225-226.

والتطوير، والإبداع الإنساني الذي تحتويه، إذ تشمل حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

وقد أصبحت هذه المسألة مصدر توتر في العلاقات التجارية الدولية، بعدما بلغت التجارة في السلع المزورة مستوى مثير للقلق إذ قدر حجمها بـ6.3 بالمائة من التجارة العالمية ولذا انتشرت الرغبة للتصدي للتجارة في البضائع المقلدة[1]، وخاصة بعدما مست هذه الظاهرة الاقتصاد الأمريكي الذي قدر خسائره ببلايين الدولارات، فساندت هذه الفكرة المجموعة الأوروبية بما يلحقها هي الأخرى من خسائر.[2]

فظهر الصراع بين مصالح الدول المصدرة للتكنولوجيا التي تسعى إلى فرض مستويات مرتفعة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وبين دول العالم الثالث المستوردة للتكنولوجيا في احتمال أن تؤدي الحماية البالغة إلى قيام سلطات احتكارية مفرطة ينجم عنها ارتفاع أسعار السلع.

وفي هذا الإطار دارت المناقشات حول حقوق الملكية الفكرية وضرورة تحقيق التوازن بين حماية مالكي هذه الحقوق وبين الأهداف القومية للعالم الثالث من بينها نقل التكنولوجيا وتجنب فرض الرسوم العالية مقابل براءات الاختراع في بعض المجالات الحساسة كالأدوية.

فطالبت الدول المتقدمة بضرورة رفع الحماية للملكية الفكرية تصل إلى 20 عام لبراءات الاختراع و50 عام لحقوق الطبع و10 أعوام لحقوق نقل الدوائر المتكاملة وبرامج الكومبيوتر، وهذا ما يضع قيود على نقل التكنولوجيا المتطورة.

إلا أنه وفي فترة السبعينات لم تتحصل الدول النامية إلا على 6 بالمائة من براءات الاختراع من 3.5 مليون براءة، أما الشركات متعددة الجنسيات تحصلت على 80 بالمائة من البراءات.

وتنص الاتفاقية على ما يلي:

---

[1]: عبد الفتاح الجبلي، المرجع السابق، ص202.

[2]: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص145.

في مجال حقوق الامتياز تتضمن حماية برامج الكومبيوتر كأعمال أدبية تسري على الحماية طوال حياة المؤلف الإضافة 50 سنة تتضمن حقوق الترجمة وإعادة الإنتاج والبث والاقتباس والتأليف.

كما تنص الاتفاقية على أن جميع الاختراعات المنتجة بما فيها العقاقير والكيماويات الأخرى المحمية بالبراءات في كل حقوق التكنولوجيا لمدة 20 عام من تاريخ تسجيلها مع السماح بالإعفاءات من حماية البراءات إذا كان منح الاستغلال التجاري لمنتج ما ضرورة لحماية النظام العام أو الأخلاق أو لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النباتات.[1]

وفيما يتعلق بالعلامات التجارية فإنها تسجل لمدة لا تقل عن 07 سنوات قابلة للتجديد دون حدود لفترات لا تقل كل منها عن 7 سنوات ولا يمكن إلغاء التسجيل إلا بعد فترة من استخدام متواصلة لا تقل عن 3 سنوات.

فأسفرت مفاوضات جولة أوروغواي في يوم اختتامها بتاريخ 15 ديسمبر 1993 عن اتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية[2]، واعتبر عنصرا أساسيا اعتمد لإعداد اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية بمراكش سنة 1994.

المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

تعد الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 الإطار الأشمل لموضوعات الملكية الفكرية إذ نظمت حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.[3]

كما أنها أوجدت مركز آخر للملكية الفكرية وهو منظمة التجارة العالمية.

---

[1]: عبد الفتاح الجبلي، المرجع السابق، ص202.

[2] : TRIPS : Trad Related Intellectuel Proprety Rights المعروف بتريبس

[3] : Jean Jacques Rey, Eric Robert, Institutions économiques internationales, 2eme Ed, éditions Bruylant, Bruxelles, 1996, P41.

ووضعت الحدود الدنيا للحماية التي يتعين على الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية إدراجها ضمن قوانينهم الداخلية منها 20 سنة لبراءات الاختراع و50 سنة لحقوق المؤلف، وعلى القوانين الداخلية احترام تلك الأحكام.

وحسب الاتفاقية ينبغي أخذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية خلال سنة واحدة للدول الصناعية و05 سنوات للدول النامية و11 سنة للدول الأقل نموا اعتبارا من 1995.[1]

من أهم مبادئها الأساسية:[2]

1- المعاملة الوطنية: وتقضي بمعاملة المواطنين والأجانب بالمساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية من حيث تحديد المستفيدين أو كيفية الحصول على تلك الحقوق.

2- الدولة الأولى بالرعاية: أي أن تمنح الدول الأعضاء دون أي شرط أو معاملات تفضيلية تمنحها للدول الأخرى في شأن الحقوق الفكرية.

3- التعامل بشفافية: أي أن تقوم الدول الأعضاء في الاتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية.

4- مدة الحماية: وذلك بتوفير دول الأعضاء مدة حماية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها الاتفاقية.

5- آلية الإنفاذ: وهذا بضمان الدولة العضو قانونها الوطني بضوابط التي جاء بها الاتفاق لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية دون عرقلة حرية التجارة أو المنافسة المشروعة.

[1]: عبد المجيد ميلاد، المرجع السابق، ص02.

[2] : Catherine Colard Fabregoule, L'essentiel de l'organisation mondiale du commerce, éditions Gualino, Paris, 2002, P103.

6- آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء: أي أن تلجأ الدول الأعضاء إلى فض المنازعات من خلال تسوية وفقا للقواعد التي جاء بها الاتفاق على وجه الإلزام لا الاختيار حتى لا تتهرب من تنفيذ القرارات.[1]

ولقد قام الاتفاق بتعديلات على الاتفاقيات السابقة كاتفاقيتا باريس وبرن، كما أنه مثل حلا وسطا بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية ويهدف إلى نقل التكنولوجيا ونشرها لتلبية المصالح الاقتصادية والاجتماعية.

إذن ومن أهم ملامح الاتفاقية استنادها إلى اتفاقيتي باريس 1883، وبرن 1886، وروما لحماية المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية 1961، بالإضافة إلى معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة واشنطن 1989.[2]

وتنص الاتفاقية عموما على تطبيق مبادئ الجات على كافة[3] حقوق الملكية الفكرية خصوصا مبدأي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

وتتمثل الأهداف العامة للجات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في:[4]

تقوية وتشجيع الابتكار التكنولوجي، نقل وتعميم نشر التكنولوجيا والإسهام في تحقيق المنفعة المتبادلة لكل من منتجي التكنولوجيا ومستخدميها.

إذن الملكية الفكرية تشمل كل ما يجود به عقل الإنسان من خلال ما يتجلى به من ملكة فكرية وقريحة ذهنية، وأن تاريخها يعود إلى القديم حيث نشأ مع نشأة الإنسان الأولى وترعرعت مع أفكاره ومبتكراته، فوجب حمايتها من كل اعتداء.

---

[1]: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص153.

[2]: رعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء 2، ط1، دار الرضا للنشر، 2001، ص58.

[3]: محمد محمد علي إبراهيم، الجات: الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص89.

[4]: بيهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل الإطار العام للتجارة الدولية، ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ، السعودية، 2006، ص396.

ونطاقها واسع فيدخل في رحابه براءات الاختراع والنماذج الصناعية والرسوم الصناعية والعلامات التجارية والتأليف وغيرها من مواضيع الملكية الفكرية.

ونظرا لما تتعرض له من انتهاكات وأمام فشل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حل كل النزاعات وبإلحاح من الولايات المتحدة الأمريكية تقرر إدخال الموضوع ضمن جولات الأوروغواي ومن ثمة تم سن قانون دولي أصبح هو المنبر الأساسي للملكية الفكرية ومرجع الدول الصناعية الكبرى حتى تستطيع بسط سيطرتها أكثر.

وبعد الجات جاءت نشأة منظمة التجارة العالمية لتحل محلها وتأخذ على عاتقها كل ما يتعلق بمسائل الملكية الفكرية.

فما الذي أدى إلى اهتمام منظمة التجارة العالمية بالملكية الفكرية؟.

المطلب الثالث: الاهتمام بموضوع الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية

لقد وسعت المنظمة مضمون التنظيم التجاري الدولي ليشمل قطاعي التجارة في السلع والزراعة والمنسوجات والملابس بعد أن كان لعقود خارج مجال الجات، بالإضافة إلى التوصل إلى أول اتفاق تجارة دولي متعدد الأطراف في مجال الخدمات وكذلك اتفاق لتنظيم الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، إذ يبقى موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الحساسة التي تطرح دائما على طاولة النقاش.

وبذلك أضاف موضوع الملكية الفكرية مجالا هاما جديدا إلى المجلات التي تعنى بها المنظمة نظرا للتطور السريع في مجال الكومبيوتر والعلامات التجارية والسلع المقلدة وبراءات الاختراع.[1]

فالعلامات التجارية عرفت العديد من التجاوزات الناتجة عن التزوير، التقليد والتهريب وهذا ما يشكل خطرا على الملكية الفكرية والحقوق المترتبة عنها، فتقليد العلامات التجارية بلغ خلال

[1]: نصر الدين ماروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005.

الفترة 1998 (800) مليون دولار أمريكي وهذا يشكل بصفة مباشرة خطورة على الأمن القومي لأي دولة في العالم نظرا لما يترتب عنه من خسائر للمالكين الحقيقيين من تجار وأرباب عمل وللاقتصاد الدولي بصفة عامة، وشمل التزوير التجاري جميع أوجه الصناعات والسلع والمنتوجات الخفيفة والاستهلاكية والمتوسطة وبلغ حوالي 80 بالمائة من أنواع العلامات العالمية، وقد ألحقت خسائر كبيرة للشركات الأصلية مما أدى لإفلاس الكثير منها ناهيك عن الضرر الذي يلحق باسم وسمعة المنتج فيما اضطرت العديد من الشركات إنفاق الملايين لتنقية السوق من المنتج المزور، فتعتبر شركة Lacoste من أكبر الشركات المتضررة من التقليد حيث زورت منتوجاتها في معظم أنحاء العالم، واكتشفت الشركة أن الشركات المزورة تعمل على استئجار فنانين كبار في بعض الحالات من أجل تقليد العلامات الأصلية بواسطة خداع النظر، حيث يخترع الفنان علامة مقلدة اسمها قريب من العلامة الأصلية، كما يقوم برسم شعار قريب من الشعار الأصلي بحيث يصعب على المستهلك التفريق بين العلامتين.

وامتد التقليد إلى قطع غيار السيارات، والأدوية والسيارات المزورة كليا حيث ضبطت الولايات المتحدة حالات لسيارات مزورة كليا.[1]

أما الملابس بأنواعها فهي أكثر المجالات حيث الشكوى من تقليد علاماتها التجارية وتقليد الموضة الخاصة بها.

فشركة Reebook منيت بخسائر من جراء تقليد علامتها، وكانت الشركة المنتجة للعلامة التجارية Calvin Klein، Pierre Cardin قدمت مستندات تؤكد تقليد علاماتها التجارية، أما فيما يخص Levis و Jean's و 501 المعروفة عالميا وخاصة بسراويل الجينز فقد أكدت العديد من التقارير أن 25 بالمائة من الملابس مقلدة.

[1]: رشيدة الجواني، الملكية الفكرية بين الواقع والقرصنة، مجلة الجيش، العدد 462، الجزائر، جانفي 2002، ص18.

بالإضافة أيضا إلى تقليد النظارات الشمسية والأقراص المضغوطة وبرامج الكمبيوتر التي أصبحت تعرف رواجا كبيرا وتباع بأبخس الأثمان.[1]

وأمام هذه الأوضاع الخطيرة تم إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن شروط الانضمام خاصة الدول النامية التي تسعى لتطوير وتحديث الاقتصاد الوطني.

وهذا ما أثر الجدل خاصة فيما يخص الملكية الفكرية المتعلقة بالأدوية فكانت من القضايا الخلافية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة نظرا للتباين الشديد في مواقف الطرفين، إذ تطالب الدول النامية ومنها الهند بحقها في إنتاج بدائل أرخص للعقاقير التي لها براءات اختراع وخصوصا الأنواع التي تحتكر الدول الصناعية إنتاجها وتسويقها كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى متقدمة في صناعة الأدوية كسويسرا، كندا، ألمانيا.[2]

ولذلك تطالب اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة البلدان الأعضاء بالالتزام بالمعايير الدنيا لحماية الملكية الفكرية، وتمثل هذه الاتفاقية ركيزة من الركائز الثلاث التي تقوم عليها المنظمة إضافة إلى التجارة في السلع والتجارة في الخدمات.

وتعطي المعايير الدنيا للحماية في هذه الاتفاقية مختلف أنواع الملكية الفكرية بما فيها براءات الاختراع وحقوق التأليف والعلامات التجارية، وتقضي الاتفاقية بضرورة تنفيذ هذه المعايير على نحو فعال من جانب جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وهذا يعني أن تكون لدى البلدان إجراءات قانونية وإدارية في إطار قضائها الوطني، تكفل لأصحاب حقوق الملكية وطنيون وأجانب السعي والحصول على التعويض في حالات التعدي على حقوقهم.

[1]: نفس المرجع السابق، ص19.

[2]: رضا محمد هلال، مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة القضايا والمكاسب، السياسة الدولية، العدد 147، جانفي 2002، ص189.

المبحث الثالث: دور الملكية الفكرية في التأثير على الاقتصاد العالمي

خصص هذا المبحث لمكانة الملكية الفكرية في اقتصاد المعرفة نظرا لأهمية تحول الاقتصاد إلى اقتصاد المعرفة إذ يعتمد على المعلومة بدل السلعة والمواد الأولية.

فالمعلومة أصبحت لها قيمة اقتصادية كبيرة إذ تحولت المعلومة إلى تجارة وهذا ما جعل المنافسة شديدة بين الدول الصناعية خاصة على براءات الاختراع إذ نتعرف على المنافسة الاقتصادية بين الدول الصناعية وهذا بعد التطرق للمعرفة مكانة الملكية الفكرية في اقتصاد المعرفة.

ثم نذهب إلى أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث.

المطلب الأول: مكانة الملكية الفكرية في اقتصاد المعرفة

ولذلك لتغير معالم الاقتصاد وظهور المعرفة لمنافسة المواد الأولية الزائلة، التي طالما احتلت الصدارة لقرون طويلة وشغلت الأسواق الاقتصادية العالمية التي اشتد الصراع على احتكارها والمحافظة عليها.

أولا: المعرفة

مفهوم المعرفة:

هي مجموعة من النماذج التي تصف خصائص متعددة وسلوكيات ضمن نطاق محدد[1]، والمعرفة رافقت الإنسان منذ أن تفتح وعيه وارتقت معه من مستوياتها البدائية حتى وصلت إلى ذروتها الحالية، غير أن الجديد هو حجم تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعلى نمط

[1]: عماد عبد الوهاب الصباغ، إدارة المعرفة ودورها في إرساء أسس مجتمع المعلومات العربي، المجلة العربية للمعلومات، مجلد 23، العدد 2، تونس، 2002، ص41.

حياة الإنسان[1]، وهذا بفضل الثورة التكنولوجية التي شهدها العصر الحالي بعد الثورة الزراعية والثورة الصناعية.

أشكال المعرفة:

يمكن تقسيم المعرفة إلى أربعة أشكال هي:

أ- معرفة المعلومة: أو معرفة ماذا، تشمل على معرفة الحقائق وهي أقرب ما تكون عرفة المعلومات التقليدية، كمعرفة الحقائق الطبية مثلا.

ب- معرفة العلة أو معرفة لماذا: وتشمل على معرفة الأسباب وراء ظواهر الطبيعة واستثمارها لخدمة الإنسان وتكمن هذه المعرفة وراء التقدم العلمي والتكنولوجي ووراء الصناعة وإنتاج السلع المختلفة، وتتركز على مصادر هذه المعرفة في وحدات التعليم والبحث والتطوير العام والخاص.

ج- معرفة الكيفية أو معرفة كيف: وتشير هذه المعرفة إلى الخبرة في تنفيذ الأشياء سواء كانت هذه الأشياء هي إدارة الأفراد أو تشغيل العمليات أو تشغيل الأجهزة والآلات أو استخدامات التكنولوجيا المختلفة، وعادة ما تكون هذه المعرفة ملكا للشركات والمؤسسات ويحتاج الحصول على بعضها إلى آليات مختلفة ومعقدة ومكلفة.

د- معرفة أهل الاختصاص: وتزداد حاليا أهمية المعرفة، معرفة من يستطيع عمل شيء ما لابد منها لتنفيذ هذا العمل بشكل اقتصادي.

ثانيا: إدارة المعرفة

مفهومها: تعني العمل من أجل تعظيم كفاءة استخدام رأس المال الفكري في نشاط الأعمال وهي تتطلب تشبيكا وربطا لأفضل الأدمغة عند الأفراد عن طريق المشاركة الجماعية، وترتبط إدارة

[1]: محمد دياب، اقتصاد المعرفة أين نحن منه، مجلة العربي، العدد 546، ماي 2004، ص26.

المعرفة بوظيفة تخطيط وتنظيم وتوجيه واستثمار المعرفة المتاحة وذلك بهدف تعظيم القيمة المضافة للمنتجات والعمل على اكتساب الميزة التنافسية الإستراتيجية المؤكدة.[1]

وجوهر عملية إدارة المعرفة هو إدارة رأس المال الفكري الذي يتكون من:

– رأس المال الإنساني ويتضمن الخبرات المتراكمة والتجربة والمهارات والقدرات.

– رأس المال الهيكلي: ويتضمن الاسم التجاري، العلامة التجارية وحقوق الملكية الفكرية، والمعرفة المخزونة في قواعد المعرفة، وقدرات نظم المعلومات.

– رأس مال السوق: وتتضمن هذه الفئة كل من الربح وولاء المستهلك وقوة الترخيص وباختصار تتولى إدارة المعرفة كل عمليات إدارة الموارد والأصول الفكرية والمعرفية، وبصورة خاصة رأس المال الإنساني الذي يعتبر مصدر الأفكار والإبداع.[2]

وظائف إدارة المعرفة:

من الوظائف الأساسية لإدارة المعرفة تنظيم المعرفة وذلك بتحديد المعرفة وتصنيفها وبناء نظم المعرفة أي الإشراف على تخطيط وتصميم النظم المحسوبية التي تستند إلى قواعد المعرفة وتنمية وتطوير العقل الجماعي وذلك باستقطاب أفضل العقول والخبرات وإدارة المعلومات والوسائط المتعددة الرقمية وإدارة التعاضد[3]، أي القدرة على تحقيق أكبر مستوى من المشاركة بالموارد والقدرات الذاتية وإنتاج المعرفة وذلك بإنتاج وبيع سلع المعلومات.

[1]: سعد غالب ياسين، المعلوماتية وإدارة المعرفة: رؤيا إستراتيجية عربية، المستقبل العربي، العدد 10، 2000، ص124.

[2]: سعد غالب ياسين، نفس المرجع، ص125.

[3]: مصطلح التعاضد SYNERGY يعني قدرة الوحدات أو الشركات على العمل كفريق متكامل لتحقيق قيمة أكبر.

ثالثا: مجتمع المعلومات

مفهوم مجتمع المعلومات:[1]

بدأ مصطلح مجتمع المعلومات بالظهور في الدراسات النظرية خلال الثمانينات من القرن العشرين كمفهوم جديد للدلالة على وضع المجتمع في العصر الجديد عصر المعلومات الذي ظهر نتيجة لتأثير التغيرات السريعة والقوية لتكنولوجيا المعلومات وتنبثق من عدة تسميات منها المجتمع ما بعد الصناعي، المجتمع المبرمج، المجتمع المعلوماتي، الحضارة الالكترونية، الموجة الثالثة، مجتمع المعرفة.

خصائص مجتمع المعلومات:

وهناك عدة خصائص أساسية تتحكم في مجتمع المعلومات منها:

1- استخدام المعلومات كمورد اقتصادي حيث تعمل المؤسسات والشركات على استغلال المعلومات والانتفاع بها في زيادة كفاءتها.

2- الاستخدام المتناهي للمعلومات بين الجمهور العام يستخدم الناس المعلومات بشكل مكثف في أنشطتهم كمستهلكين.

3- ظهور قطاع المعلومات كقطاع مهم من قطاعات الاقتصاد بعدما كان الاقتصاد مقسم إلى ثلاث قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات أضيف قطاع رابع وهو قطاع المعلومات حيث أصبح إنتاج المعلومات وتجهيزها وتوزيعها ومعالجتها نشاطا اقتصاديا رئيسيا[2]، حيث تقدر اقتصاديات الدول المتقدمة بحوالي 40 بالمائة من دخلها القومي ينبثق من أنشطة المعلومات، ويشمل قطاعات الاقتصاد المشتغلة بالمعلومات والتي تكون المعلومات ناتجها الرئيسي.

[1]: المعلومات هي تلك التي تؤدي إلى تغير سلوك وفكر الأفراد واتخاذ القرارات.

[2]: حسانة محي الدين، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج 9، العدد 2، الرياض، 2004، ص12.

ومن خصائص مجتمع المعلومات أيضا:[1]

1- انفجار المعرفة: إذ أن المعلومات تتزايد بمعدلات كبيرة نتيجة للتطورات الحديثة.

2- زيادة أهمية المعلومات: إذ أصبحت المعلومة تتدخل في كل الأنشطة والصناعات كما تمثل المادة الخام لقطاعات كبيرة، فأصبح ينظر إلى المعلومات كمورد أساسي يمكن أن يباع ويشترى كما أن براءات الاختراع قيمتها يمكن أن تفوق قيمتها قيمة امتلاك مصنع.

3- بزوغ المبتكرات التكنولوجية لمعالجة المعلومات: وتتمثل أساسا في الكومبيوتر والأقراص المضغوطة.

4- نمو المجتمعات والمنظمات المعتمدة على المعلومات كالبنوك والمصالح الحكومية مثلا.

خصائص اقتصاد المعرفة:

فلقد أدى الاعتماد المتزايد على المعلومات العلمية والتكنولوجية وانتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات في تطبيقات متنوعة في جميع مجالات الإدارة والاقتصاد والمجتمع مما أدى إلى ولادة اقتصاد المعرفة وهو نمط جديد يختلف في كثير من سماته عن الاقتصاد التقليدي الذي ظهر بعد الثورة الصناعية.

الانترنت والملكية الفكرية:

الانترنت هو بروتوكول تقني يربط مجموعة من الشبكات أو المطارف المعلوماتية تتداخل فيما بينها وتتواصل وفق نظام تقني محكم[2]، وهو عبارة عن مزيج أكثر من 4500 شبكة مستقلة تعمل بنظام مفتوح لكل الشبكات وهو ما يجعل منه شبكة الشبكات.[3]

---

[1]: محمد لعقاب، مجتمع الإعلام والمعلومات، الجزائر، 2003، ص896.

[2]: فاروق سيد حسن، الانترنت شبكة المعلومات العالمية، ط1، هلا للنشر والتوزيع، مصر، 1991، ص30.

[3]: يحي اليحياوي، العولمة أية عولمة، إفريقيا للنشر، المغرب، 1999، ص139.

وفي تعريف آخر الانترنت هو شبكة دولية فسيحة تسمح لجميع أنواع الحواسيب بالمشاركة في الخدمات والاتصالات بشكل مباشر كما لو كانت كلها جهاز حاسب واحد، كما تسمح لملايين الأشخاص الاتصال ببعضهم البعض عبر الفضاء والدخول إلى مجال واسع من المعلومات حول العالم. [1]

وتعود نشأة الانترنت إلى أواخر الستينات عندما اعتمدت وزارة الدفاع الأمريكي فكرة التواصل الدائم والغير منقطع بين القيادة العسكرية وجهاز داربا Darpa، وهو جهاز تمويل مالي لقطاع الأبحاث العسكرية الأمريكية، تقرر تمويل برنامج أو مشروع لصناعة شبكة المعلوماتية تسمى بـArpanet تربط بين الولايات الأمريكية والدول الغربية، وكانت الشبكة تتكون من مجموعة الحواسيب المركزية المتصلة بشتى الروابط كالهاتف، الراديو، وغيرهم، وأصبحت الانترنت أو الويب Web عملي سنة 1969.[2]

وتعد الانترنت أهم أفضل ما يمثل اقتصاد المعرفة، فالعلاقة بين التنمية وبين توليد المعلومات واستخدامها أصبحت واضحة وبالتالي أصبح الاستثمار في المعلومات والانترنت أحد أهم عوامل الإنتاج، وارتفعت التجارة عبر هذه الشبكات حيث وصلت عام (2003) 1300 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

ومن الأمثلة عن استخدام الانترنت اقتصاديا فقد باعت شركة أمازون مئات الآلاف من الكتب عام 1996 وصلت مبيعاتها ما يقارب 16 مليون دولار، أما في 1998 فقد وصلت 250 مليون دولار.

ومن خلال الجدول نبين عدد مستخدمي الانترنت في العالم:

---

[1]: أسامة بن غانم العيدي، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، مجلة الإدارة العامة، مجلد 48، العدد 1، المملكة العربية السعودية، جانفي 2008، ص74.

[2]: نافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص15.

[3]: حسانة محي الدين، المرجع السابق، ص23.

	عدد المستخدمين بالمليون	نسبة المستخدمين إلى مجموع المستخدمين على المستوى العالمي	المجموع على المستوى العالمي
المجموع على المستوى العالمي	407	100.1	6.8
إفريقيا	3	0.7	0.4
آسيا	1.5	25.8	3.0
أوروبا	113	27.8	14.1
الشرق الأوسط	02	0.5	1.1
أمريكا اللاتينية	17	4.2	3.2
الولايات المتحدة وكندا	167	41.0	53.9

المصدر: مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2001، ص45.

فمن خلال الجدول يتبين أن استخدام الانترنت في الدول المتقدمة مرتفع وهذا لأهميته في شتى مجالات الحياة.

فقد وصل إجمالي مبيعات الأقراص المدمجة على المستوى العالمي من: قواعد البيانات والصور والوسائط المتعددة والصوت بلغ حوالي ثمانية ملايين وحدة 1993 و5.16 مليون وحدة سنة 1994، كما أن عدد الأقراص زاد بشكل مذهل بمقدار 80 بالمائة بين 1990 و1995.[1]

[1]: حسانة محي الدين، المرجع السابق، ص24.

المطلب الثاني: المنافسة الاقتصادية بين الدول الصناعية

فبعدما تحولت المعلومات إلى تجارة والعلم إلى صناعة والمعرفة إلى اقتصاد والتعليم إلى ربح، ونشر المعرفة إلى احتكار لها من الشركات الكبرى لأجهزة المعلومات ولم يعد العلم متاحا للجميع بل تحول من السيطرة المعملية والمعلوماتية إلى السيطرة الاقتصادية وتنافس الشركات العملاقة فيما بينها على تصنيع المعلومات وأصبحت Macintosh, IBM لا تقل أهمية عن الشركات متعددة الجنسيات في الإنتاج الصناعي Mitsubishi, Panasonic, Sony، نيسان، هوندا.[1]

ولقد كانت للمنافسة بين الشركات الأمريكية والأوروبية واليابانية آثار، فمن الناحية الفكرية فإن صناعة التكنولوجيا العالية تمثل فيها المعرفة مصدرا أساسيا لميزة تنافسية للمنتجين وهم بدورهم يستثمرون بشكل مكثف في خلق المعرفة.

أشكال الصراع بين الدول المتقدمة:

ويكمن الصراع بين الدول المتقدمة في الصراع على الوصول إلى الأسواق والإغراق وقواعد المنشأ خاصة وبعدما أصبحت عدة دول تتداخل في إنتاج مكونات نفس السلعة وحصص الاستيراد والتوريد إذ زادت حصة واردات السوق المحلية في المنتجات التكنولوجية العالية حيث بلغت سنة 1990 في كلا من الولايات المتحدة الأمريكية 14 بالمائة، ألمانيا 41 بالمائة و55 بالمائة في فرنسا، و37 بالمائة في اليابان، ومن هذه المنتجات معدات الكومبيوتر والمذياع والتلفاز والذاكرات المتغيرة الديناميكية، إذ بلغت صادرات هذه الدول فيها: 32 بالمائة للولايات المتحدة الأمريكية و20 بالمائة لليابان و46 بالمائة لأوروبا.

ويكمن الصراع والمنافسة في أوجه الدعم الصناعي والأهداف الصناعية والمواصفات القياسية والاختبار بالإضافة لحماية حق براءات الاختراع، فالاقتصاد القائم على المعرفة تصبح

[1]: حسن حنفي، ثورة المعلومات بين الواقع والأسطورة، السياسة الدولية، عدد 123، جانفي 1996، ص80.

براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية أكبر أصول الشركات وأكبر مصدر للمشكلات القانونية فمن الشائع وجود تسويات ببليون دولار لكل براءة اختراع ويعد مخالفة براءات الاختراع قبل نهاية آجالها القانوني أمر أساسي في استراتيجيات منتجي العقاقير الدوائية التي بلا اسم أو علامة تجارية وما يحصل عليه المرء من براءة اختراع ليس مجرد أهمية فكرة جديدة للشركة.[1]

ومن أكبر الدول الرائدة في مجال براءات الاختراع لعام 2001 في بعض الدول حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

الدول	طلبات البراءات المودعة			البراءات الممنوحة		
	للمقيمين	لغير المقيمين	المجموع	للمقيمين	لغير المقيمين	المجموع
اليابان	388390	108231	496621	10935	12367	121742
الولايات المتحدة الأمريكية	190907	184750	375657	87606	78432	166038
ألمانيا	80222	212176	292398	19242	28965	48207
كوريا الجنوبية	74001	116021	190022	21833	12834	34675
روسيا	25046	82632	107678	13779	2513	16292
الصين	30324	118970	149294	55390	10901	16296
إسرائيل	2378	82027	84405	349	1484	1833

المصدر: موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أما عام 2005 نجد الولايات المتحدة الأمريكية تحتل الصدارة بنسبة 24.4 بالمائة ثم تليها اليابان بـ17.9 بالمائة[2]، التي كانت ومنذ 1968 مصنفة الأولى من حيث إيداع براءات الاختراع.[3]

[1]: ليستر ثورو، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ترجمة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2006، ص343.

[2]: ألمانيا منتدى السياسة والثقافة، العدد 4، ألمانيا، أوت-سبتمبر 2007، ص45.

[3]: بسيل بهجت الخوري، الملامح المستقبلية للعالم ودور العلوم في رسمها، شؤون الأوسط، العدد 127، بيروت، خريف 2007، ص159.

والصراعات التجارية راجعة إلى الفروق الوطنية في العديد من السياسات والمؤسسات التي تؤثر في شروط المنافسة الدولية ونقاط الخلاف في تلك الصراعات، حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك راجع إلى أن فرنسا مثلا قوانينها تنص على أن حقوق الملكية الفكرية راجعة لشخص عينه بينما ترجعها القوانين الإنجليزية إلى المؤسسة التي يعمل بها.[1]

وهذه المنافسة خلقت نوع من الحروب الاقتصادية بين الدول الصناعية الكبرى خاصة في مجال براءات الاختراع حيث أن الصراع بين الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية يتمثل في أن الإتحاد الأوروبي لا يملك أي قانون موحد بشأن الملكية الفكرية بل لكل دولة تشريعاتها الخاصة، كما أن تسجيل البراءات في دول الإتحاد الأوروبي سعره مرتفع بثلاث أضعاف ما هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما يشجع المخترعون لتسجيل براءاتهم في الولايات المتحدة الأمريكية، والمنافسة تكمن أيضا في السرعة في الوصول إلى المعلومات فهي عنصر هام في إمكانية الاستفادة من المعلومات المتحصل عليها فزمننا الحالي زمن المعلومات.

إذن المعلومات والمعرفة هي السمة الاقتصادية لهذا العصر، وأساسا لا يتم تجميعها بصفة عشوائية بل من خلال إنتاج معارف مؤطرة لمساعدة الشركات لمحاربة ومقاومة المنافسة الاقتصادية، وهذا ما يعرف بالذكاء الاقتصادي الذي يعتمد على اليقظة في امتلاك المعلومة السديدة، وحماية الموروث المعلوماتي وذلك من خلال السرية التامة، والمساعدة في اتخاذ القرارات بالتحليل، الخرائط الحاسمة، والتأثير عن طريق نشر معلومة أو من خلال أساليب التصرف والتفاسير المحفزة للإستراتيجية.

وغالبا ما تعتمد عليه الشركات الحساسة عسكرية كانت أو مدنية كالشركات الفرنسية Giat Industries, Elf Aquitaine، والأمريكية: Motorola, IBM, Lockheed.

[1] : Antoine Reverchon, La propriété intellectuelle, Le Monde Economie, N°19193, Mardi 10 octobre 2006, P02.

ويعود استخدام مصطلح الذكاء الاقتصادي لأول مرة عام 1967 على يد Harold Wilenski من خلال كتاب "L'intelligence organisationnelle"، وعرف الذكاء الاقتصادي على أنه عملية إنتاج المعارف التي تخدم الأهداف الاقتصادية والإستراتيجية للمنظمة وتكون في إطار قانوني ومصادر مفتوحة.

ويعمل الذكاء الاقتصادي إما على البحث عن المعلومات لموضوع إستراتيجي أو حصد معلومات عن محتوى المنظمة من خلال اليقظة، اختيار المعلومات التي قد تكون إستراتيجية للمؤسسة وإعداد خطة العمل.

وقد اعتمدت عليه الدول المتقدمة فبعد اليابان في سنوات 1970 والولايات المتحدة الأمريكية في 1980، أطلقت فرنسا إجراءات الذكاء الاقتصادي في بداية 1990، وتم إدراجها فعليا في أفريل 1992.

إذن لقد أصبحت المعلومات في نظر العالم ثورة اقتصادية وإستراتيجية كبرى إذ أن الاقتصاد المعلوماتي الآن هو مفتاح النجاح في معركة التنافسية، إذ لم تعد فعالية الإنتاج مرتبطة بعوامل تقليدية كالعمل ورأس المال بل وبتوفير التكنولوجيا والمعرفة أيضا، فالوقت المناسب والمكان المناسب من أهم العوامل لتكون المعارف والمعلومات ذات فائدة إستراتيجية لكل شركة.

وهذا ما جعل منظمة التجارة العالمية تهتم بموضوع الملكية الفكرية للحفاظ على الموروث المعرفي، فتحاول إيجاد حلولا وسطى خاصة وأن الدول المتقدمة تضغط عليها حتى تسيطر على التكنولوجيا الحديثة من جهة ومن جهة أخرى مطالبة الدول النامية بمراعاة أوضاعها الاقتصادية ومساعدتها للوصول إلى التكنولوجيا من أجل بناء اقتصادياتها والخروج من دائرة التخلف.

ولكن وبأي وسيلة تسعى هذه الدول للخروج من التخلف واللحاق بمصاف الدول المتقدمة؟.

المطلب الثالث: أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث:

فحماية منتجات الفكر الإبداعية والمعرفية أخذت أهمية خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي تجتاح العالم وسهلت نسخ وتداول المنتجات بسرعة فائقة، فكل نظام أو نمط اقتصادي جديد يحتاج لنظام قانوني وأخلاقي ينظم علاقته ويحمي منتجاته وقيمه.

وهذا ما جعل الدول النامية بما فيها الدول العربية تهتم بالحماية الفكرية وساهمت في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو الحال في تونس، أو ساهمت في إرساء قوانينها كالهند والبرازيل، وأن معظم الدول لديها قوانين في ميدان الملكية الأدبية والصناعية[1]، وازداد الاهتمام بهذا المجال خاصة بالانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

فالجزائر من الدول الموقعة على الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية، إذ انضمت إلى اتفاقية باريس عام 1966، وصادقت عليها عام 1975[2]، وقد ظل قانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر عام 1844 والملغى عام 1968 وقانون حماية الرسوم والنماذج لعام 1909 وقانون العلامات التجارية الفرنسي عام 1957 [3]، ففي 1963 وبموجب المرسوم رقم 248-63 المؤرخ في جويلية 1963 تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية[4]، والهدف من إنشائه حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية لسد الفراغ، فقد كانت التسجيلات التي يقوم بها المكتب غير قانونية إذ لم يكن قانون يوضح ويحدد كيفيات التسجيل والأوراق المطلوبة فأعماله مرتكزة على السجلات التجارية التي كانت تتم على أساس القانون الفرنسي 1857 فقد تم تسجيل 99 طلب براءة قبل 1966 بالنسبة للأجانب و18 طلب بالنسبة للجزائريين، وفي 1973 تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ونقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني والتزامات المكتب عدا ما

---

[1] : http://www.arablaw.org/IP%20&%20ADR%20arab%20Centre3.htm 14/12/2007 موسوعة الملكية الفكرية.

[2]: فرحة زرواي صالح، المرجع السابق، ص193.

[3]: الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص188.

[4] : I.N.A.P.I

يتعلق بالسجل المركزي للتجارة وكلف المعهد بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية وإنشاء جميع الوثائق التي تهتم بالتوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد ومن صلاحياته استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالصنع والتجارة وتسجيلها ونشرها واستلام وفحص طلبات الإيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها وتسجيل جميع العقود والإجراءات والمبيعات الخاصة بهذه الحقوق، كما يباشر الرقابة القانونية على التراخيص ويوفر المعلومات التقنية للمؤسسات والمساهمات في عملية نقل التكنولوجيا.[1]

أما بالنسبة لحقوق المؤلف فقد تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف[2] بمقتضى التشريع رقم 73-46 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 وذلك بناء على التشريع رقم 73-14 الصادر في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ونصت المادة الأولى منه بأنه تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[3]، ومن اختصاصاته ضمان حماية المصالح المعنوية والمادية لمنتجي الأعمال الفكرية ولذوي حقوقهم وأن يضمن الحماية للأعمال التابعة لمجموعة إنتاجه والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وأن يقبض جميع وأن يقوم بإدارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين واستغلالها بجميع الوسائل وتوزيع هذه الحقوق التابعة لمجموعة إنتاجه بين ذوي الحقوق وتشجيع إنتاج الأعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك وأن تضمن حماية الأعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفلكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك أعمال المواطنين التابعين للملك العام.[4]

فهدف الجزائر ودول العالم الثالث عامة من وراء الملكية الفكرية هو تسهيل الانضمام لمنظمة التجارة الدولية التي كان من شروطها الأساسية الملكية الفكرية، واحترام العديد من القواعد

---

[1]: فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص190.

[2] : ONDA.

[3]: محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005، ص52.

[4]: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص69.

المتعلقة بالحقوق الفكرية، لكن شتان بين الواقع العلمي والنصوص القانونية، كما هناك مفارقة بين الخطاب السياسي والمراقبة الميدانية والدليل على ذلك انتشار ظاهرة التقليد في جل مناطق الموطن بسبب عدم قمع المعاملات التجارية الغير شرعية على الحدود وداخل الوطن فهذه الظاهرة تعد حجر عثرة في طريق فتح بأي الاستثمار التي تفرض وجود مراقبة فعالة و ضمانات وثيقة.

غير أن معظم الدول قد تحرم من الحصول على المعرفة التكنولوجيا أو حتى إجراء الأبحاث العلمية و المعرفية نظرا لأنها لا تستطيع دفع الرسوم نتيجة لزيادة أسعارها وبعد إطلاق يد صاحب البراءة و بعد إعطائه قوة احتكارية مطلقة تتصرف على كل أوجه التصنيع والاستغلال التجاري.[1]

وما يلفت الانتباه أن المشكلة ليست في قوانين تحمي الملكية بقدر ما تكمن في عدم تفعيل هذه القوانين بالشكل المفترض أن تكون عليه و ذلك لان معظم الدول النامية ينصب اهتمامها على مواكبة التنمية الاقتصادية والصناعية، بالإضافة لعدم الوعي بالثقافة القانونية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية[2]. فأمام هذه الأوضاع ولمحاربة كل المخالفات يتوجب النهوض بالصناعة و المعرفة في الدول النامية من اجل تقليص الفجوة.

وذلك بعدما نصت الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية التي تم الوصول إليها في إطار جولة الأوروغواي على المعايير الشاملة لحماية الملكية الفكرية و على تعزيز تطبيقها، كما قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بالآلية متعددة الأطراف في حل النزاعات التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية، وبالتالي يؤدي إلى حرمان الدول النامية من حقها في الحصول على المعرفة التكنولوجية أو حتى إجراء الأبحاث العلمية و المعرفية، و كلها تساهم في تعميق الفجوة التكنولوجية نظرا لأنها لن تستطيع دفع ثمن الحصول عليها لزيادة أسعارها وبعد

[1]: نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، ط2، دار إيجي للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص347.

[2] : http://www.Kuttab.org/makalat/maqal-htm.

إطلاق يد صاحب البراءة وإعطائه بقوة احتكارية مطلقة التصرف على كل أوجه التصنيع والاستغلال التجاري.[1]

وتبرز هذه النقطة بشدة فيما يتعلق بقطاع الدواء خاصة وأن حجم الإنتاج العربي مثلا مقدر بـ 1.3 مليار دولار بينما وصل الاستهلاك سنة 1993 إلى 3.1 مليار دولار و نسبة تغطية الإنتاج المحلي للمستهلك لم تتجاوز 43 بالمائة.[2]

فمن 1975 إلى 1997 سوّق 1219 دواء جديد 12 منهم فقط تخص الأمراض الاستوائية، فزادت الحاجة لصناعات الدوائية خاصة للأمراض المستعصية كالسيدا الذي يضرب 8500 طفل يوميا في العالم، وهذا ما جعل بعض الدول كالهند ـ وبعد احتكار بعض الشركات الدوائية للأدوية الضرورية و تسويقها بأثمان خيالية حيث يكلف مريض واحد مصاب بالسيدا 10000 دولار ـ للمطالبة بالتراخيص لصنع الدواء الجنيس له نفس الفعالية ويتم تسويقه بنصف الثمن، لكن بإجراءات الجديدة لاتفاقية تريبس أصبحت الدول النامية مجبرة على شراء الدواء من الشركات متعددة الجنسيات لاحتكارها براءات الاختراع ومنح التراخيص.[3]

وأمام عجز دول العالم الثالث الوقوف في وجه الشركات الاحتكارية والتصدي للقوانين الصارمة التي سنتها "تريبس"، جعلها تلجأ للجهات المتخصصة لضمان حقوقها وهذا ما يجعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية تلعب دورا رئيسيا ومحوريا في دعم الدول النامية من حيث تطبيق الإستراتيجيات التي تقوم على التنمية المطلوبة لتطوير الاقتصاد وتشجيع الإبداع والابتكار من خلال برامج التنمية الوطنية التي تشتمل على تقوية بنية الباحثين والعلماء والمؤلفين والكتاب والفنانين.

---

[1]: مارتن هور، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، تعريب السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية، 2004، ص131.

[2]: نبيل حشاد، المرجع السابق، ص347.

[3]: Jean-Claude Lefort, l'O M C a-t-elle perdu le sud ?,Les document d'information de l'assemblée nationale de l'union Européenne 2000, Rapport d'information N° 2750, P63.

وللمنظمة أثرها الفعال في تطوير نظم التكنولوجيا في الدول النامية من أجل الحصول على أهداف التنمية المرجوة وتركز على أهمية ربط البحث مع فرص الاستثمار والعمل على تنويع مصادر الدخل من خلال:

تشجيع الإبداع والابتكار وتسهيل التراخيص للمنتفعين من مكاتب الملكية الفكرية وحث الحكومات للتجاوب مع المترددين على مكاتب الملكية الفكرية في الدول النامية، ومن أولويات المنظمة مكافحة التعدي على الحقوق من أجل تقوية المحلي وتفعيل الفرص المتاحة للمبدعين لحفظ حقوقهم.[1]

ومن المقترحات أن تقوم المنظمة ومن خلال رؤيتها الاقتصادية الجديدة التركيز على الجانب الاقتصادي بشكل أكبر وأوسع من خلال توسيع نطاق المشورة والمساعدات الفنية للقطاعات المتخصصة والمساعدة في نقل التجارب الناجحة للدول الأعضاء في استخدام الملكية الفكرية كأداة للتنمية.

[1]: اقتراح من مملكة البحرين عن أهمية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج التنمية الوطنية.

خلاصة:

إن حقوق الملكية الفكرية تقرها المجتمعات ليس فقط لحماية حقوق المبدعين في أن تنسب إليهم ثمرات الفكر الذي يبدعونه تشجيعا لهم على المزيد من البحث والإبداع، وإنما أيضا حماية مصالح المجتمع الاقتصادية والتجارية، فمن خلال الضوابط القانونية التي تضعها هذه القوانين تنتظم حركة التجارة، وتستقر المعاملات وتسود الثقة لدى المنتج والمستهلك، ولا شك أن حركة البحث والإبداع سوف تنشط متى أمن الجميع على حقوقه الفكرية، و معظم موضوعات الملكية الفكرية تقريبا تتمتع بتنظيم قانوني دولي بمقتضى اتفاقات دولية.

حيث تأتي حماية حقوق الملكية الفكرية بمثابة علامة هامة ومميزة لأسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم، لأنها في الواقع مع ما تنتجه العقول البشرية والتي تعد محفزا هاما على زيادة الاختراعات والابتكارات. وحماية حقوق الملكية الفكرية ليست بالأمر الجديد بل كان معمولا بها من خلال معاهدات وتشريعات دولية قديمة وتناولتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تقوم بدور بناء ومساعدة الدول الأعضاء في إطار حماية الملكية الفكرية.

ولقد جاءت اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية كنتيجة لجولة الأوروغواي ودخلت حيز التنفيذ في الأول من جانفي 1995، وتشرف المنظمة العالمية للتجارة على تنفيذها مع باقي اتفاقيات جولة الأوروغواي الأخرى. وقد أنشئ مجلس الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية ليتناول المناقشات والمفاوضات حول القضايا المتعلقة بها.

إننا نعتقد أن وراء تمسك العالم المتقدم واهتمامه بحقوق الملكية الفكرية واستمراره في التأكيد على أهمية هذه الحقوق سببه يكمن في تزايد القيمة الاقتصادية للمعلومات، والمعرفة والموارد الذهنية في العالم، حتى أصبح يطلق عليها"الأصول المعرفية" مقارنة بالأصول التقليدية مثل العقار، والأسهم والمال وغيرها، والملفت أن العصر الحالي يشهد تفوقا للأصول المعرفية تفوق القيمة الممنوحة للأصول التقليدية بشكل لم يسبق له مثيل حيث نجد أن القيمة السوقية لشركة

"مايكروسوفت" تبلغ خمسمائة مليار دولار أمريكي تشكل الأصول التقليدية فيها نسبة لا تزيد عن 10% والباقي أصول معرفية وحقوق الملكية الفكرية.

ونبين في الأخير أو نعطي مثال عن أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث.

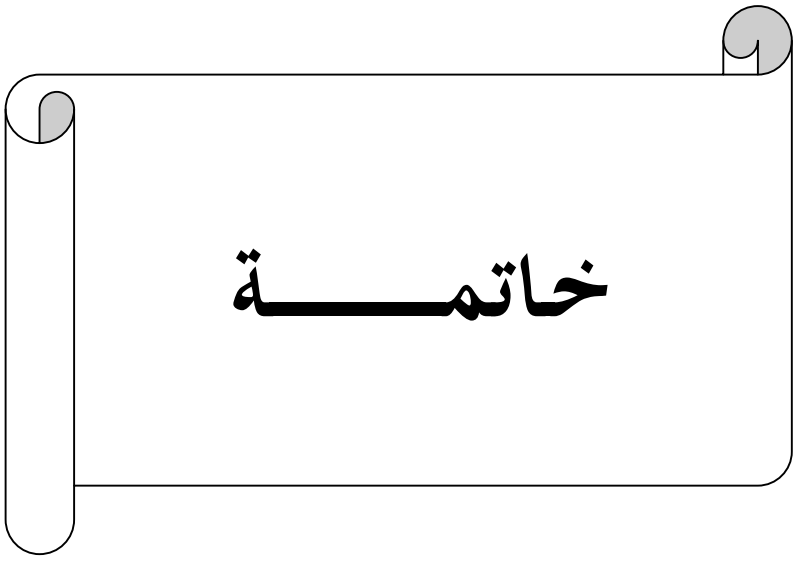
خاتمـــــــة

إن مفاهيم الحقوق الفكرية واسعة جدا، إذ يشمل براءات الاختراع في كافة أشكاله وحقوق المؤلف في كامل صوره، وأن نطاقها واسع وطبيعتها مختلطة مدنية وتجارية وأهميتها متنوعة اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية.

وآثارها متعدية وطنيا ودوليا، ومعناها متغلغل في القدم إذ برزت مع بروز رغبة الإنسان الأولى للاكتشاف والاختراع، وحتى وإن كان قانونها غير معروف في تلك القرون القديمة أي أن خرقه والتعدي عليه كان أمرا مستهجنا ومرفوضا.

وهذا ما جعل الاهتمام بها يأخذ طابعا دوليا حيث سنت من أجلها عدة قوانين التي طالما كانت اللبنة الأولى للتشريع لهذا الحق وأثمر عنها اتفاقيات دولية (اتفاقيتا باريس 1883 وبيرن 1886) وذلك بعد طلب المخترعين أنفسهم من أجل المزيد من الحماية والاعتراف، توجت بإنشاء منظمة عالمية مخصصة لها (المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967)، دون الهيئات الدولية الأخرى كالأمم المتحدة وعملت على إرساء القوانين وتفعيلها في الدول الأعضاء فيها فكانت ولأمد بعيد المنبر القانوني والسياسي والاقتصادي لها.

وقد ازداد اهتمام العالم بحقوق الملكية الفكرية عندما تطورت مفاهيم الصناعة والتجارة وأخذت طابعها العالمي بحيث أصبح تداول السلع والخدمات لا يقتصر على دولة أو أكثر إنما امتد ليشمل العالم كله، وتجاوز الاهتمام بها مسألة الترف الفكري إلى الاقتصاد العالمي بدليل أن منظمة التجارة العالمية وقبلها الجات أدرجتها ضمن جولات الأوروغواي، تضمنت ولأول مرة اتفاقية خاصة تنظم وتعنى بحقوق الملكية الفكرية والتي سميت باتفاقية (التريبس) 1994، وذلك لإيمان الدول الأعضاء فيها بالأثر الهام الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد والتجارة.

ومما لاشك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أنبل الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات، فتعتبر الملكية الفكرية إذن حجر الزاوية في أي صرح حضاري، فهي الفكر الذي تستند إليه الحضارات وهي باعثة النهضة في أي زمان ومكان

وهي وحدها المسئولة عن الترويج لتنمية الثقافية والتكنولوجية، خاصة مع توجه الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد المعرفة الذي يركز على المعرفة في بناء أسسه واستبدلت السلعة بالمعلومة في وسائل إنتاجه وأوجد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية بين أكثر من دولة بحيث يتم تصنيع أي منتج نهائي في أكثر من مكان واحد، حيث لم تعد في إمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها بصنع المنتج وإنما أصبح العديد من المنتجات الصناعية كالسيارات والآلات يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة واحدة بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في صنع أحد المكونات فقط، عكس ما كانت عليه في السابق حيث كان تقسيم العمل التقليدي يتمثل في تخصص بعض الدول في المواد الأولية والتعدينية والسلع الغذائية وتخصص دول أخرى في المنتجات الصناعية.

وهذا ما جعل الدول الصناعية تعمل على اكتساب والاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من براءات الاختراع وجعلت باب المنافسة مفتوحا ومشروعا بالذكاء الاقتصادي، والصراع على التكنولوجيات العالية قويا، فاحتفظت الدول العملاقة بحصة الأسد لبراءات الاختراع بينما تحتل الدول النامية المراتب الأخيرة لها.

وهذا ما أدى بالدول النامية للبحث عن كيفية الحصول على التكنولوجيا من أجل تقليص الفجوة بينها وبين الدول الصناعية، والخروج من دائرة التخلف، وذلك من خلال استعمال عدة طرق كنقل التكنولوجيا والتي غالبا ما تتجر من وراءها تبعية دائمة وذلك لأن التكنولوجيا العالية في حالة تطور مستمر ومواكبتها تستلزم أموال طائلة.

أو عدم موائمة البيئة الداخلية للتكنولوجيا المنقولة وهذا راجع لأوضاع الدول المستقبلة التي عادة ما تكون غير مهيئة لمثل هذه التطورات، إذ غالبا ما يكون الهدف من وراء كسب التكنولوجيا تقليد الآخر فقط ولا يهم إن لم تخدم المجتمع وهذا راجع لطغيان المصالح الشخصية على العامة، وبيروقراطية الطبقة المسيطرة في معظم الدول المتخلفة، أو أن التكنولوجيا المنقولة تخدم قطاعا

عن باقي القطاعات الأخرى كقطاع المحروقات مثلا الذي يحظى بحصة الأسد من حيث استيراد أحدث الوسائل والتقنيات، بينما تبقى باقي القطاعات الأخرى تعاني التخلف والتأخر.

وعند عجزها عن الحصول على التكنولوجيا الجديدة تلجأ إلى طرق أخرى كقرصنة وتقليد البرامج ومراحل الإنتاج لتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا، أو مراحل منها لمواكبة العصر، وغالبا ما تكون الوسائل مستعملة في القرصنة جد متطورة وتحتل بعض الدول كالصين مثلا المراتب الأولى في هذا المجال.

لكن غالبا ما ينجر عنها خسائر على المالكين الحقيقيين الذين لا ينالون من أتعابهم شيئا، والاقتصاد الوطني الذي تعاني سلعه ومنتجاته الكساد وما ينجر عنها من عواقب وخيمة، وعلى المجتمع لما تشكله المنتجات المقرصنة من خطورة على الصحة العامة التي قد تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان.

ومن أجل الخروج من التخلف واللحاق بمصاف الدول الصناعية على الدول النامية انتهاج سياسات إصلاحية تمس كل نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والاهتمام بالمعرفة والعلم من أجل بناء مجتمع معلوماتي وذلك من خلال تشجيع البحث العلمي بمنح فرص للباحثين ودعم أفكارهم وتجسيدها على أرض الواقع من خلال توفير البيئة اللازمة للبحث والابتكار حتى لا يفقد المجتمع المزيد من علمائه من جراء استفحال ظاهرة هجرة الأدمغة، وإقحام الجامعة في بناء الاقتصاد بالاستفادة من بحوثها، وتجسيد فكرة أن العلم ثروة باقية عكس المواد الخام التي مصيرها الزوال حتما.

ومن أجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني ينبغي مكافحة وبكل الوسائل السلع والمنتجات المقلدة وذلك بتفعيل دور الجمارك بالدرجة الأولى للحد من دخول مثل هذه السلع المغشوشة للأسواق الوطنية، ومن جهة أخرى العمل على تحسيس وتوعية المجتمع لتجنب مثل هذه السلع حتى وإن كانت أسعارها مغرية ومنافسة للسلع المحلية نظرا لخطورتها على الصحة العامة.

فالملكية الفكرية إذن قد تأخذ الطابع الأخلاقي، إذ تعمل على الحفاظ على الابتكار وضمان سيرورة البحث والاختراع من أجل ترقية المجتمع وتطوير الاقتصاد، وذلك بكفل الحقوق.

أو الطابع المالي للأموال الطائلة التي يربحها صاحب البراءة إذ تكون أداة سيطرة في يد صاحب البراءة الذي وإن قد يتسبب في موت ملايين البشر في العالم من جراء الأمراض الخطيرة دون أن يسمح بمنح تراخيص لصنع أدوية قد تكون أقل تكلفة وذات نجاعة.

وتكون ورقة ضغط رابحة بالنسبة للدول المتقدمة، حيث أصبحت ضمن الشروط الأساسية من أجل الدخول لمنظمة التجارة العالمية، ومن معايير التقدم والتخلف التي تقاس بها الدول.

قائـمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1-الكتـــــب:

1- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

2- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000.

3- حسني عباس، الملكية الفكرية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، مطبعة الجامعة، القاهرة، جوان 1968.

4- الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط1 دار النهضة العربية،القاهرة ،1967-1968.

5- عمرو مصطفى كمال حلمي، الجات والجولة الجديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، السياسة الدولية، العدد 86، أكتوبر 1986.

6- نافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2006.

7- جورج جبور، في الملكية الفكرية "حقوق المؤلف"، دار الفكر، دمشق، 1996.

8- هور مارتين، الملكية الفكرية: التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، تعريب السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.

9- الوالي إبراهيم محمود، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

10- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009.

11- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية"نشأتها و مفهومها و نطاقها وأهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2004.

12- صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2004.

13- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

14- جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

15- سهيل حسن الفتلاوي، المنظمات الدولية، ط1، دار الفكر العربي، لبنان، 2004.

17- نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، ط2، دار إيجي للطباعة والنشر، مصر، 1999.

18- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1995.

19- نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط4، دار الثقافة، الأردن، 2004.

20- عامر الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، 1998.

21- لال دالاس بيهاجيراث، منظمة التجارة العالمية: المقالب والاختلالات والتغيرات اللازمة، تعريب رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2005.

22- لال دالاس بيهاجيراث، منظمة التجارة الدولية: دليل الإطار العام للتجارة الدولية، تعريب رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.

23- جمال الدين لعويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة، الجزائر، 2000.

24- محمد لعقاب، مجتمع الإعلام والمعلومات، الجزائر، 2003.

25- محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

26- محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، دار الثقافة والنشر، السعودية، 1992.

27- نصر الدين ماروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005.

28- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.

29- رعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء 2، ط1، دار الرضا للنشر، 2001.

30- صلاح عباس، التكتلات الاقتصادية هل هي تحايل على الجات؟، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.

31- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

32- محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

33- فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، مصر، 2000.

34- سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء 1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

35- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

36- صالح فريحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

37- فاروق سيد حسن، الانترنت شبكة المعلومات العالمية، ط1، هلا للنشر والتوزيع، مصر، 1991.

38- ليستر ثورو، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ترجمة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2006.

2-المقـــــالات والرسائل:

1- محمد التهمي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على اقتصاديات الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير، الجزائر، 2000.

2- حسام عبد القادر، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية الرقمية، ورقة قدمت في الملتقى العربي الأول للثقافة الرقمية، طرابلس، 2007.

3- عبد المجيد ميلاد، ما_هو تأثير مصنفات الثورة الرقمية على حقوق الملكية الفكرية؟

4- بسيل بهجت الخوري، الملامح المستقبلية للعالم ودور العلوم في رسمها، شؤون الأوسط، العدد 127، بيروت، خريف 2007.

5- عبد الفتاح الجبلي، دورة الأوروغواي والعالم الثالث حسابات المكاسب والخسارة، السياسة الدولية، العدد 118، أكتوبر 1994.

6- رشيدة الجواني، الملكية الفكرية بين الواقع والقرصنة، مجلة الجيش، العدد 462، الجزائر، جانفي 2002.

7- محمد دياب، اقتصاد المعرفة أين نحن منه، مجلة العربي، العدد 546، ماي 2004.

8- محمد دغش، الملكية الفكرية بين الجات ومنظمة الويبو، مجلة السياسة الدولية، العدد 97، جويلية 1989.

9- عمرو حلمي، جولة_الأوروغواي: التحديات أمام الدول النامية، السياسة الدولية، العدد 116، أفريل 1994.

10- حسن حنفي، ثورة المعلومات بين الواقع والأسطورة، السياسة الدولية، عدد 123، جانفي 1996.

11- حسانة محي الدين، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج 9، العدد 2، الرياض، 2004.

12 - يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ط1، منشورات اتحاد المصاريف العربية، بيروت، 2001.

13- لورنس ليسيج، ثقافة حرة، عرض وليد خليل الشوبكي، مجلة العربي، العدد 553، الكويت، ديسمبر 2004. - مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل

التكنولوجيا إلى_الدول النامية– حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2007–2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- François Lévesque & Yann Manière, Économie de la propriété intellectuelle, Éditions La Découverte, Paris, 2003.

2- Yves Alix, Le droit d'auteur, Éditions du Cercle de la librairie, Paris, 2000.

3- Isabelle De Lambertrie, Le droit d'auteur aujourd'hui, Editions du CNRS, Paris, 1991.

4- Antoine Piller, Traité, Pratique de droit international Privé, T2, Grenoble, 1924.

5- Joanne Schmidt-Szalewski, Droit de la propriété industrielle, 2eme édition, Dalloz éditions, Paris, 1991.

6- André Francon, Le droit d'auteur, Les éditions Yvon Blais INS, Canada, 1992.

7- Jean Jacques Rey, Eric Robert, Institutions économiques internationales, 2eme Ed, éditions Bruylant, Bruxelles, 1996.

8- Catherine Colard Fabregoule, L'essentiel de l'organisation mondiale du commerce, éditions Gualino, Paris, 2002.

9- Antoine Reverchon, La propriété intellectuelle, Le Monde Economie, N°19193, Mardi 10 octobre 2006.

المواقع الالكترونية:

- www.wipo.com.

Http://www.Abdelmajid-miled .Com/article –arl.Php ?id=628/05/2006

Http://www.Kuttab.org/makalat/maqal-6.htm.25/05/2006

Http://www.arablaw.org/IP%20&%20ADR%20arab%20Centre3.htm 14/12/2007

- I.N.A.P.I

- O.N.D.A

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: ظهور وتطور حقوق الملكية الفكرية	
تمهيد	02
المبحث الأول: نشأة الملكية الفكرية	04
المطلب الأول: الجذور التاريخية للملكية الفكرية	04
المطلب الثاني: تعريف وأقسام الملكية الفكرية	10
المطلب الثالث: التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية	17
المبحث الثاني: الاتفاقيات الأولية في مجال حقوق الملكية الفكرية	24
المطلب الأول: اتفاقية باريس بخصوص الملكية الصناعية	23
المطلب الثاني: اتفاقية بيرن بخصوص الملكية الفنية والأدبية	27
المطلب الثالث: الاتفاقيات المكملة	28
المبحث الثالث: أهمية حقوق الملكية الفكرية	32
المطلب الأول: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي والعلمي	32
المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاجتماعي	36
المطلب الثالث: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى السياسي والقانوني	37
خلاصة	39
الفصل الثاني: دخول الملكية الفكرية في النظام التجاري متعدد الأطراف	
تمهيد	41
المبحث الأول: الاتفاقيات المنشئة لمنظمة التجارة العالمية	42
المطلب الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات 47 وجولاتها	42
المطلب الثاني: اتفاقية مراكش 94 المنشئة لمنظمة التجارة العالمية	45
المطلب الثالث: أهداف ومبادئ اتفاقية مراكش 1994	46
المبحث الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)	52
المطلب الأول: إدخال الملكية الفكرية في إطار جولة الأوروغواي	52
المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية (تريبس)	54

المطلب الثالث: الاهتمام بموضوع الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية	57
المبحث الثالث: دور الملكية الفكرية في التأثير على الاقتصاد العالمي	60
المطلب الأول: مكانة الملكية الفكرية في اقتصاد المعرفة	60
المطلب الثاني: المنافسة الاقتصادية بين الدول الصناعية	67
المطلب الثالث: أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث	71
خلاصة	76
الخاتمة	79
المراجع باللغة العربية	84
المراجع باللغة الأجنبية	88